الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: دراسات مغاربية
بعنـــــــوان :

جرائم التهريب وأثرها على الأمن المغاربي

من إعداد الطالب:
مساهلي مصطفى

تحت إشراف الدكتور:
بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا
الأستاذ .....مشرفا
الاستاذ.....ممتحنا
الأستاذ.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكـــــر وعرفان

شكـــــر وعـــرفان

بعـد حمـد الله وتوفيقـه

كما لا يسعني إلا أن أعرب عن شكري وامتناني لأستاذي

الدكتور الفاضل "**بن عيسى أحمد**" الذي أشرف على هذا العمل

بإرشاداته وتوجيهاته القيمة سائلا الله أن يوفقه بكل خير وأن ينفع الله بعلمه

كل طالب.

وأشكـر والـدي الذين كانا لي سندا في إنجاز هذه المـذكرة.

كما أود أن يشمل شكري كل من علمني حرفا عامة، وخاصة أساتـذتي

الأفاضل في قـسم العلوم الـسياسية.

وأشكـر العائلة الكريمة التي وفرت لي كل سبل النجاح وخاصة أخوي **عبد الناصر ونور الدين**، وأخواتي **مسعودة ،فاطمة و خالية و أسماء**.

وأشكـر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهـــداء

إهــداء

إلـــى أبي الكريم

إلـــى روحي وريحاني: أمي الحنون

إلـــــى إخوتي:**محمد وريان** وأخواتي: **زهراء و إيمان وجمعة** و كل أفراد

عائلتي

إلـى جميع أصدقائي **عماد، ومراد ومعراج وطارق** وحتى

زملائي وزميلاتي في الدراسـة

إلى كل الأحبـــــاب **ياسين، كمال وتوفيق**

المقـــدمة

المقدمـــة:

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تضطلع الدولة بتحقيقها ، وذلك بقصد توفير ضمان نوع من الوفاء الاجتماعي لتشبعها والذي يعتبر مظهرا ما يسمى بالحكم الراشد.

وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة، أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو.

وتعد آفة الجرائم الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي، وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل بقائها حيث أن الجريمة الجمركية تعيق التقدم الاقتصادي في الدولة، فمن المعروف أن الرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزانة الدولة بالأموال، والتي تؤدي دورا مهما في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، وأن الجرائم الجمركية لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الاقتصادية الأخرى، كجريمة التهريب من دفع الضريبة، ولا عن الجريمة الواقعة عن الأشخاص ولا تلك الواقعة على الأموال حيث أن سلبياتها وأضرارها تشمل المجتمع بأسره.

إن المجتمعات البدائية لم تعرف التهريب بمفهومه الحالي ولم يكن بنفس الخطورة، إذ كانت العمليات التجارية تتم بين الدول المجاورة والبعيدة بصفة عادية، خاصة في غياب رسم حدود واضحة وغياب دولة كاملة، بحكومتها وجيوشها تمكنها من مراقبة حدودها وتجارتها، أيضا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية، كان لها دور كبير في تبرير المبادلات وكانت تعتبر التهريب عملية عادية من عمليات التجارية الخارجية، وخاصة في غياب النصوص القانونية أو التنظيمية التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

وقد انتهى هذا التطور، مع ظهور الدولة بالمفهوم المعاصر، كمؤسسة تعمل إلى الحفاظ على خيرات البلاد وتطوير الاقتصاد إلى سن قواعد عامة للسلوك الفرد داخل المجتمع، ورسمت فيها الحدود التي لا يجوز له تجاوزها، وما يتعرض من جزاء إن هو خرج عنها وذلك ضمن أحكام تشكل في محملها ما يسمى بقانون مكافحة التهريب.

بمعنى آخر قد كانت الجريمة تلقائية عفوية وأصبحت اليوم منظمة تتولاها منظمة إجرامية تعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي كما قد تتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة.

فالتهريب الجمركي، يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظما سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو

الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا للأنظمة الدولية المالية أو الاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها.[1]

وتعد أفعال التهريب الجمركي من الجرائم المالية التي لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التبديد للمال العام، نظرا لارتباطها بالظروف والأوضاع الاقتصادية واتصافها بالمرونة التي تمكنها من الاستجابة لتلك الظروف والأوضاع، فما يعد جريمة أو مخالفة جمركية في مكان ما، وزمن معين، قد لا يعد كذلك في وقت آخر، كما أنها مجال للمسؤولية المادية المجردة عن فكرة الخطأ، مما يقل من أهمية الركن المعنوي، فضلا عن انها نظم نماذج من المسؤولية عن فعل الغير، لا تتفق في قواعدها مع معطيات القانون العام.

إن التهريب الجمركي يمكن أن يساهم أيضا في تزايد معدلات البطالة في المجتمع بحيث أن دخول السلع إلى التراب الوطني دون خضوعها إلى مختلف أصناف الضرائب والحقوق الجمركية يؤدي لا محالة إلى كساد المنتج المحلي، إذ يعرف عنه المستهلكين إلى المنتج الأجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحيانا، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، فينخفض الإنتاج إلى انخفاض معدلات لطلب عليه، وتصبح الدولة عاجزة عن تنفيذ مشاريعها.

[1] -عبد الحميد الحاج الصالح، **التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق**، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول المجلس التعاون لدى دول الخليج العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23 سنة 2007، ص 08.

كما يضطر المتعاملون الاقتصاديون إلى غلق المؤسسات الاقتصادية، وهذا ما يتأتى عنه تسريح شامل للعمال وبالتالي خلق البطالة في المنطقة والتي يدورها ينجر عنها آفات اجتماعية كالفقر وتزايد معدلات الإجرام.[1]

إن المنطقة المغاربية كغيرها من المناطق والأقاليم التي تعرضت التأثير ظاهرة التهريب الجمركي على حد سواء، و هاته الظاهرة قد تفاقمت حاليا، حيث أن المهربين يمتلكون أحد الوسائل التي لا يمتلكها في اغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة إضافة إلى ذلك أن كون المهربون علم ودراية وتفاصيل وإمكانيات هؤلاء الأعوان.

فبالرغم من أن التهريب وخطورة بالغة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والثقافي والصحي، الأمر الذي يجعل الحاجة لمزيد من التأمل في ظاهرة التهريب لوضع حلول أكثر فاعلية لمعالجتها والتصدي لها بما يتفق والتغيير الاقتصادي والاجتماعي وما يحقق أهداف المجتمع العليا .

- أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

[1] -محمد خالد بالسعيد، **التهريب طبيعة وأبعاده الثقافية في الحدود الغربية من 1990-2000** ، مذكرة ماجستير في انثروبولوجيا الجريمة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان سنة 2007-2008، ص 55-56.

تستمد دراسة التهريب الجمركي أهميتها من القيم المحمية بالتحريم، بالنظر للضريبة الجمركية من أهمية واضحة في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، باعتبارها مورد الدولة المالية، ووسيلة من وسائل الدولة لا عادة التوازن الاقتصادي.

ومن أسباب أيضا لاختيار هذا الموضوع الحافز القوي لاختياره، هو أن هذا الموضوع يكشف المستور، ومدى آثار هذه الظاهرة التي كانت في القديم لا يبالي بها أحد إلا أنها أصبحت محل اهتمام ومحل دراسة. ومدى ارتباطه بالموقع المغاربي وذلك لشساعة الإقليم وامتداده للحدود جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة.

فدراسة التهريب تنطلق من الآثار الوخيمة المترتبة عنه ، سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو على الأصعدة السياسية والأمنية،ى وهذا في ظل تنامي الظاهرة من حيث كميتها أو طرق تنفيذها، ناهيك عن ارتباطها بالجرائم الاقتصادية الأخرى والجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تعبر في مجملها نماذج حية للاقتصاد الإجرامي.

أهداف الدراسة:

- إدخال موضوع التهريب الجمركي إلى ميدان الدراسة وجعلنا نفكر في بداية التفكير للإجرام أخرى.

- تعريف وتوضيح ماهية التهريب الجمركي وما هي العوامل المسببة لها والآثار المترتبة من خلالها.

- المساهمة بقدر المستطاع في تحفيز الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التهريب الجمركي.

إشكالية الدراسة:

إن تسليط الأضواء على ظاهرة التهريب الجمركي وإخضاعها للدراسة العلمية رغبة في التوصل لوضع إستراتيجية مثلى لمكافحة هذه الظاهرة والتقليل منها، فإن إشكالية الدراسة تنصب أساسا على البحث على أنجع الطرق والوسائل التي تتم من خلالها مكافحة هذه الآفة، بالبحث أولا في الظاهرة وخصوصيتها حاليا، ومسبباتها و آثارها وأساليبها، وهذا بغية الخروج باقتراحات وتوصيات مثمرة، وعموما نلخص هذه الإشكالية:

- فيما تتمثل فعالية ظاهرة التهريب الجمركي وما تأثيرها على الأمن المغاربي؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية وجب علي طرح جملة من التساؤلات :

01- ما هو المقصود بالتهريب الجمركي وما موقعه من الاقتصاد غير الرسمي؟.

02- ما هي الآثار المترتبة عن التهريب الجمركي في الأمن المغاربي ؟.

03- ما هي الاستراتيجيات الموضوعة قيد التطبيق لمكافحته والتصدي له؟.

فرضيات الدراسة:

من خلال هذا ارتأيت إلى وجود فرضيات أساسية كفيلة لإيجاد دراسة لظاهرة وفق الفرضيات التالية:

01 - يعتبر التهريب الجمركي في حد ذاته يظهر على أنه يخضع لمنطق اقتصادي أمني بحت، بحيث يرتبط بطبيعة السلوك العقلاني للمهرب الذي يبحث عن تحقيق الفعالية الاقتصادية، بحيث يعد أيضا كمصدر التمويل وتموين النشاطات الغير رسمية الأخرى، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الاقتصاد غير الرسمي.

02 – إن مخلفات وآثار التهريب الجمركي ذات أهمية جد معتبرة على مختلف مناحي الحياة في الدولة، كون أن هذه الآثار تظهر في الغالب على المستوى الكلي أكثر منه على المستوى الجزئي. بحيث إن له آثار سلبية على الدول المغاربية وعلى أمنها، إذ يشكل عائق على المجتمعات المغاربية على الخصوص.

03- إن استعمال أسلوب الردع في مكافحة التهريب ضروري وفعال ولكن لا يجب تفضيله على الوسائل الأخرى، بحيث أن قمعه والتصدي له تعد أمرا ملزما وضروري للحد من هذه الظاهرة.

منهج البحث:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجا يمزج بين الاستقراء والاستدلال، في بعض الأحيان وهو ما يتناسب مع موضوع الدراسة، وقد اعتمت في ذلك مجموعة من: التشريعات القانونية وكذا الرسوم التوضيحية وحتى الجداول في هذا المجال، كما أنني قد راعيت جانب التسلسل في هذه الدراسة.

إن أهم الدوافع القانونية التي جعلتنا نأخذ المبادرة بدراسة هذا الموضوع يمكن أن نعززها للاهتمام البالغ من المشرع بهذه الجريمة حيث خصصها النظام القانوني مستقل بعدما عدل قانون الجمارك.

إضافة إلى ذلك أن دراسة هذا الموضوع هو موضوع الساعة محل اهتمام ودراسة.

الصعوبات:

ونحن بصدد إعدادنا لهذه الدراسة، قد صادفتنا جملة من الصعوبات التي تمثلت أساسا، في: نقص المادة العلمية، كون أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين على حد سواء، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا.

خطة الدراسة:

وتحقيقنا لهذه الغاية وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: وفيه نتطرق إلى ماهية التهريب الجمركي، والعناصر القانونية لهذا الفعل، ونحاول أيضا التعرض إلى أركان وأنواع التهريب الجمركي، كما نقوم بتوضيح الأساليب التي ينصبها المهربون في عملياتهم التهريبية مع جرد لمختلف الأسباب الدافعة إلى ممارسة التهريب السيكولوجية منها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

الفصل الثاني: وفيه نتعرض إلى إبراز الآثار السلبية على جميع المحطات بما فيها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لننتقل بعد ذلك إلى إبراز الوسائل والاستراتيجيات لمكافحة التهريب الجمركي، باعتبار أن إدارة الجمارك هي الإدارة الموكل إليها في مهمة ردع هذا النوع من الجرائم، وفي الأخير نتطرق إلى عرض الأسلوب التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة التهريب التي تتعدى حدود أقاليم الدول.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: المحددات والمفاهيم لجرائم التهريب والأمن

تهتم الدراسة في هذا المجال بتحديد علاقة تنامي نشاطات التهريب بالدور الذي تقوم به الدولة وهذا على مستوى النقاش الفقهي، فإن لأية عملية تصدير أو استيراد للبضائع يجب أن تخضع لإجراءات المراقبة الجمركية التي تكشف عن مدى مضايقتها للتشريعات الوطنية ، هذه المراقبة تستدعي إحضار هذه البضائع أمام مكتب جمركي وكذا التصريح لها بشكل دقيق ووافي.

ويتميز مصطلح التهريب الجمركي بنوع من الليونة والديناميكية فهو يتباين اتساعا أو ضيقا من بلد لآخر، كما أنه يعرف تطورا في البلد نفسه وهذا بتطور التوجيهات والأوضاع الاقتصادية لهذا البلد.

هذا بالإضافة إلى مصطلح الأمن الذي يتعلق بجو من الهدوء اللازم لممارسة الأفراد أنشطة في حرية دون خوف وتهديد.

المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب والأمن.

إن البحث في ماهية التهريب الجمركي يتطلب دراسة الإطار القانوني للظاهر،إذ إن كون مفهوم التهريب الجمركي يتميز بنوع من السلاسة والليونة والتباين من معرف لأخر جعل من الضروري ضبط مفهومه بصفة واضحة وشاملة ودقيقة لنص قانوني يجمع بين الصرامة والإلزامية وإما فيما يتعلق بالأمن فان مفهومه المتنازع عليه بحيث أدت التغيرات على البيئة الأهلية المعاصرة إلى الكثير من المحاولات لتعريف هاته المتغيرات وضع إطارها ألمفاهيمي سياسيا أو نظريا وتأثيراتها على الدول والمجتمعات والأفراد.

لفهم الظاهرة والتمكن من رسم خطة واضحة باتجاهها لابد من توضيح مفهومها العام وتحديد المفهوم الجمركي القانوني لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية،(المطلب الأول) يقتضي البحث أيضا عرض تركيبة نشاطات التهريب أركانها(المطلب الثاني) ، أسبابها وأساليبها (المطلب الثالث)، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج واستنتاجات حقيقة تسمح بتقديم التحليلات المفسرة لوجودها والمبررة لتطورها عبر الزمان والمكان .

المطلب الأول: مفهوم التهريب.

إنه من المسلمات في الفقه القانوني وجوب التعريف بالجريمة وتحديد أركانها لتطبيقها على الواقع، وللمشرع أن يعرف بالجريمة ، وله كذلك أن يترك ذلك للفقه.

ومن أجل مفهوم دقيق وشامل للظاهرة نستعرض فيما يلي أهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي من خلال المفهوم القانوني و المفهوم الاقتصادي (الفرع الأول) وكذا التعرض إلى مفهوم التهريب الجمركي (الفرع الثاني) أما فيما يخص المفهوم الأمني والأمن المغاربي للتهريب الجمركي فتم التعرض إليه في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المفهوم القانوني والمفهوم الاقتصادي:

أولا: المفـــهوم القانوني:

بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي يرى بان التشريعات وان كانت لا تعطي غالبا تعريفات إذ أن الهدف منها هو تحديد الآليات والإجراءات المنظمة لأمر ما، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب ، فنص في المادة (02) من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام

1426 الموافق لـ 23اوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب على انه "يقصد في مفهوم هذا الأمر مما يأتي :

التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 جويلية سنة 1979م المعدل والمتمم ،نجده أورد مجموعة من الموارد يعتبر خرق أحدهما تهريبا حسب نص المادة 324 منه " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية بالتهريب ما يلي :

* استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

* تفريغ وشحن البضائع غشا.

* الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للتهريب الجمركي ،وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب[1].

[1]-نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة** ، التهريب و المخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر2008 .ص 12.

ويدخل في إطار الحديث على المخالفة الجمركية تعريف بعض المصطلحات القانونية التي لا يستقيم الحديث إلا بها كتعريف الحرم الجمركي"بأنه القطاع الذي تحدده إدارة الجمارك لمباشرة الإجراءات والرقابة الجمركية في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مكاتب الجمارك

وقد عرفه القانون السوري بأنه : إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص عن طريق المكاتب الجمركية[1].

أما في القانون العراقي : فقد تمثل تعريف التهريب مع تعريف القانون الأردني للتهريب فهوقصد به : إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منها على وجه مخالف لأحكام هذا القانون وعن طريق المكاتب الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية أو الرسوم او الضرائب الأخرى كلها أو بعضها خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو الصادر بموجب قوانين أخرى[2].

عند بعض الدول العربية حيث عرفه القانون المصري التهريب بأنه: إدخال البضائع من اي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء

[1] - لحيارى كامل ، **التهريب الجمركي، دراسة المقارنة**, رسالة الماجستير, مكتبة دار الثقافة 1997, ص11

[2] - لحيارى كامل، المرجع نفسه، ص 12

الضرائب الجمركية المستحقة كليا أو جزئيا أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة [1].

ثانيا/ المفـــهوم الاقتصادي:

هو مجموع النشاطات الاقتصادية غير المنظمة من طرف الدولة أو السوق أو من طرف الدولة والسوق معا ، ومنه فقد أصبح معنى الاقتصاد غير الرسمي يجمع كل النشاطات غير الخاضعة لإحصائيات الدولة ومن بينها التهريب الجمركي ، كما أصبحت كل المقاربات التي تناولت الجوانب الاقتصادية غير الرسمية تشير إلى النشاطات غير المراقبة من طرف الدولة سواء بأجهزتها الجبائية والضريبية أو بأجهزة الضمان الاجتماعي أو بمحاسبتها الوطنية.

ولقد اقترح المكتب الدولي للعمل تعريفا للنشاط غير الرسمي على النحو التالي:" النشاط غير الرسمي هو مجموعة وحدات منتجة لخبرات أو خدمات بغرض خلق عمل ومواد للأشخاص معينة ، هذه الوحدات تتميز بتنظيم متدني، تعمل بمستوى صغير، مع تمييز قليل أو منعدم بين العمل ورأس المال كعوامل إنتاج، كما أن علاقات العمل تتركز أساسا على العمل الظرفي، العلاقات العائلية الشخصية أو الاجتماعية[2]

[1]- السعيد كامل، **الضريبة العامة لضرائب التهريب الجمركي**, ص 01

[2] -Boufentk (f) et Elaidi (A) ,linforme en Algrie :**quelle approuche !pevue économie et mangment**, université de Tlemcen n°01mars 2002 p54

من هذا التعريف يتضح بأن المكتب الدولي للعمل قد انطلق من سبعة معايير أساسية لتعريف النشاط الاقتصادي غير الرسمي وهي :

01- سهولة ممارسة النشاط الاقتصادي غير الرسمي بالنظر إلى غياب الحواجز عند الدخول.

02- استعمال مواد محلية (للاعتماد على المساعدات العائلية بتمويل ذاتي، إدخال جواري، غياب الفرص المؤسساتي).

03- الملكية العائلية المؤسسة.

04- الحجم الصغير للمؤسسة (عند استعمال التعدي عشرة عمال) .

05- استعمال تقنيات اللجوء إلى اليد العاملة (غياب أوقات وأيام محددة للعمل).

06- تكوين وتأهيل متحصل عليه خارج النظام الرسمي للتكوين

07- سوق تنافسي غير مقنن.[1]

وعلى هذا الأساس فإن الاقتصاد غير الرسمي يتم تحديد مفهومه بحسب الزوايا أو المجال الذي تتم دراسته فيه ,وهنا يمكن أن نعرض بعض الرؤى التي تناولت الاقتصاد غير الرسمي:

[1]-L'auter (B) L'economie informelle, **dans le tiers mande** edition la de couverte pour 1994, p 13

* **فمن الناحية الاقتصادية :** حيث يرى بعض الاقتصاديين أن الاقتصاد الغير الرسمي هو ذلك الجزء من الاقتصاد الإجمالي غير الممثل في الأرقام الرسمية لذا يفضلون تسميته بالاقتصاد النفقي، ويعتبرون أن مجموع النشاطات الرسمية وغير الرسمية هو الذي يمثل المستوى الفعلي للنشاط الاقتصادي لأي دولة.

* **فمن الناحية الإحصائية :** وعلى هذا الأساس فالنشاط غير الرسمي هو ذلك النشاط غير المصرح به وغير المقيد في إحصائيات الدولة.

الفرع الثاني: المفهوم الجمركي.

إن تعريف التهريب في **اللغة** هو في الأصل مصدر:" هرب، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره.[1]

حيث إن تحديد مفهوم التهريب الجمركي له اثر كبير على حياة الأفراد عموما والمتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) منهم خصوصا، ذلك أن هذا الموضوع لا تتضح ولا تتجلى معالمه إلا بالإجابة على الإشكاليات التي يطرحها هذا المفهوم بحيث يعتبر التهريب الجمركي بأنه "مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية.[2]

---

[1]-منجد الطلاب ،الطبعة 31، دار المشرق، بيروت لبنان 1986، ص 868.

[2]-منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال والأعمال** ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 155

أما الأستاذ عبد الحميد ألشواربي فيعرفه بأنه : إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع، والتي كانت هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية او البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ويشترط أن تكون لها قيمة معينة[1].

فيعرف الدكتور عبد الله الجنيدي التهريب الجمركي على أنه: كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرار في ملحق الدولة، ويقد الشارع من أجله عقوبة ".[2]

ويعرفه أحمد سيد المتولي: على أنه : "تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك ".[3]

ويعتبر التهريب الجمركي بأنه:" مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية."[4]

---

[1]- الحميد ألشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، الطبعة 04, الإسكندرية نشر المعارف، 1996،ص10

[2]- عبد الله الجنيدي, **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء** ، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 ، ص 02

[3]- احـمد نجيب السيد متولي، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب.س.ط) ،ص 17

[4]-منصور رحماني، **القانون الجنائي والمالي** والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 115

الفرع الثالث : مفهوم الأمن

لقد احتلت القضية الأمنية وضعا مركزيا في السياسة الخارجية لبعض الدول التي عادة ما تأخذ" الأمن بهدف من أهدافها ، والتي يتم تحقيقه باتخاذ إجراءات وقائية وأخرى علاجية ، وهي تهدف من ورائه إلى تغيير البيئة المحيطة ولم يعد الأمن يقتصر على الفهم التقليدي بالحدود الإقليمية أو بمعناه العسكري وإنما اتخذ أبعاد أشمل من ذلك ، تنطوي المجتمع باتجاه تحقيق أهدافه التي تتضمن له مصالحه.

أما في معجم أكسفورد قد منح الكلمة نوعين من المعاني أولها يركز على الشروط التي تجعلنا في أمان في حين ينصب الثاني على الوسائل الموصلة له[1].

وكما يعرف الأمن على أنه مجموعة من التدابير الكفيلة بحفظ النظام وضبط العلاقة بين الأفراد وهو عكس التهديد في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء كانت داخلية أو خارجية[2]

كما عد تعريف باري بوزان من احدث تعريفات الأمن بقوله:" إنه العمل على التحرر من التهديد وفي السياق النظام الدولي فإن الأمن هو قدرة الدولة والمجتمعات

[1] - سليمان عبد الله حربي، **مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وأبعاده دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**، المكملة للعلوم السياسية بيروت ا لعدد 19ص09.

[2]- مارتن غريفيس وغيره، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج، دبي 2008، ص

على الحفاظ على كيانها المستقل ، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادلة للأمن[1].

فالأمن خلال البعد السياسي على انه: "سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي وحمايتها من التهديدات في الداخل ومن الخارج، وذلك من اجل إيجاد الظروف الملائمة لتتمكن الدولة من تحقيق مصلحتها الوطنية.[2]

وكما يعرف **الأمن الإقليمي** على أنه: اتخاذ خطوات متدرجة تهدف الى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من طرف وصولا إلى تبني سياسة دفاعية موحدة تقوم على تقدير موحد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها ، ويراه آخرون على أنه سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى إلى الدخول في تنظيم وتعاون عسكري لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم، فالأمن الإقليمي يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخليا ودفع التهديدات الخارجية عبر صياغة تدابير محددة بين مجموعة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد حيث لا يرتبط برغبة بعض الأطراف فحسب وإنما يتوافق إرادات أساسها المصالح الذاتية لكل دولة والمصالح المشتركة بين مجموعة دول النظام[3]

---

[1] - عبد النور بن عنتر ،**البعد المتوسطي للأمن الجزائر**، الجزائر أوربا و الحلف الأطلسي، الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع 2005،ص 13

[2] -أحمد ثابت،**الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته**،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد 196، جويلية 1995، ص167.

[3] - سليمان عبد الله الحربي،مرجع سابق,المجلة العربية العلوم السياسية ،لبنان مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 19 ، ص19

من خلال هذا التعريف للأمن الإقليمي يمكننا استنباط وصياغة مفهوم الأمن الإقليمي المغاربي على أنه ما يتعلق بـ:**جغرافية المنطقة** وتتمثل في :

الأهمية الإستراتيجية لمنطقة المغرب العربي:

بحيث يشكل المغرب العربي كمجال جيواستراتيجي أهمية بالغة اقتصاديا واستراتيجيا، وشديدة الحساسية أمنيا، كما انه ما يتمتع به من مقومات طاقوية وموارد طبيعية يمثل منطقة جذب للقوى الكبرى، إضافة إلى أن جغرافيته جعلت منه عبر التاريخ منطقة مفتوحة للأطماع الأجنبية، ولهذا فموقع المغرب العربي الجغرافي يتحكم في تاريخه وهو يتحكم في مستقبله.

أما **التعريف بمنطقة المغرب العربي:**

فتوصف منطقة المغرب العربي بشمال إفريقيا لكونها تقع في الجزء الشمالي من القارة الإفريقية المواجهة للقارة الأوربية، والتي يفصلها عنها البحر الأبيض المتوسط، وقد ظهري هذا المصطلح أثناء الحرب العالمية الأولى عند الانتداب الفرنسي للمغرب سنة 1912 الذي جاء بعد الانتداب على تونس سنة 1881 واحتلال الجزائر سنة 1980

ويعد المغرب مصطلحا عربي على أنه "الغرب" أو "بلاد الغروب" تاريخيا أطلق أول الأمر على تلك الأقاليم غرب وادي النيل حتى الساحل الأطلسي لشمال إفريقيا وهي : ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب وموريتانيا.

ويعتبر المغرب العربي جزءا من الأمة العربية وهو الجناح الغربي المقابل للجناح الشرقي (المشرق العربي)، من جهة أخرى يرى أن كلمة "مغرب" تعني المملكة المغربية ولكي يعطوا وصفا عاما للضفة الجنوبية من البحر المتوسط [1]

أما **الموقع الجغرافي لإقليم المغربي العربي:**

فتشكل منطقة المغرب العربي كتلة جغرافية متناسقة ذات خصائص متماثلة، لا وجود لحواجز طبيعية فاصلة بين أجزاءها ويمثل البحر الأبيض المتوسط أداة وصل لها.

يقع المغرب العربي في شمال إفريقيا ويطل على البحر الأبيض النتوسط الذي يحده شمالا بساحل طوله 4837كم وعلى المحيط الأطلسي غربا بساحل طوله 3146كم، يحده من شرق مصر والسودان، ومن الجنوب دول الساحل الصحراوي،

[1] -مومن العمري،**شعار الوحدة ومضامينيه في المغرب العربي أثناء فترة الكفاح الوطني**، (أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة 2010) ، ص 25.

ويفصله عن أوربا مضيق جبل طارق (14كم) ومضيق صقلية (140 كم)، وهذا الموقع الجغرافي أعطى أهمية بالغة للمنطقية.

تتميز تضاريس كل من الجزائر والمغرب وتونس بوجود سلسلتين جبليتين هما[1]: التلي في الشمال والأطلس الصحراوي في الجنوب، أما ليبيا وموريتانيا فيعتبران بلدان صحراويان أساسا هذا إضافة إلى مجموعة السهول الداخلية التي تفصل بين الأطلس التلي والصحراوي، وكذا وجود السهول الساحلية على طول السواحل الشمالية والغربية المحاذية لكل من البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي على التوالي.

أما على المستوى المناخي، المجال المغاربي ويتميز بالوحدة في التنوع نظرا لاتساعه الكبير حيث يسيطر مناخ الأبيض المتوسط في الشمال بينما يتميز الجنوب بالمناخ الصحراوي[2].

وعليه فإن أمن الدول المغاربية المرتبطة ببعضها البعض، إذ يتعذر تحقيق أمن أي عضو فيه خارج إطار النظام الإقليمي، وهذا ما ينطبق فقط على التحديات الأمنية الكبرى المشتركة في المنطقة المغاربية ،إن الهجرة غير الشرعية وظاهرة الإرهاب الدولي في إطارها العام وظاهرة تبيض الأموال و التجارة غير الشرعية، وتحديات

---

[1] - عبد الحميد إبراهيمي ، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،الطبعة01، ص27.

[2] -عبد الحميد إبراهيمي ، نفس المرجع، ص 27.

منطقة الساحل ،أما من ناحية البعد القطري للأمن ، فالتحديات القطرية للأمن تشوبها النسبة خاصة في المنطقة المغاربية فمن جهة تماما مثلما يمكن للسياسات الأمنية الإقليمية القضاء على المشكلات الأمنية القطرية بتضافر الجهود والتعاون والتنسيق والمساعدة مثل التعاون المغاربي لمكافحة التصحر أو مشاكل الأقليات الإثنية في كل دولة، فإن من جهة أخرى يمكن للمشكلات الأمنية القطرية تكون عائقا أو بالأحرى هذا المفهوم لا يتوافق وطبيعة العلاقات التي تجمع وحدات النظام الإقليمي المغاربي خاصة فيما يتعلق بالنزاع القائم بين الجزائر والمغرب حول قضية الصحراء الغربية ، فتحقيق أمن مغاربي يتطلب توافر مسبق لعلاقات تعاونية بين وحدات النظام الإقليمي.

بحيث يرتبط مفهوم الأمن الإقليمي المغاربي بمفهوم النظام المغاربي، ما ينتج عنه نظام أمن إقليمي مغاربي، الذي يجمع بين خصائص النظام من جهة خاصة على المستوى المغاربي، إلى جانب خصائص التعاون الأمني بين المنطقة من جهة أخرى، فالنظام مرتبط بالمفهوم المتفق عليه للأمن فهو يتغير بتغير وتطور الأمن وتحدياته ، إذ تبرز أهمية فهم الفلسفة المغاربية الأمنية ومفهومها للتهديدات والتحديات و الأخطار حتى ندرك طبيعة النظام الأمني المنتهج ، إذ كان يتطلب سياسة تعاونية فقط أم يتطلب إقامة مؤسسات خاصة. [1]

[1]- سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق،ص 22

واعتبارا لما تشهده منطقة المغرب العربي من تحولات وتطورات وتحديات أمنية، ونظرا للأوضاع الأمنية الطارئة في محيطها الإقليمي، وخاصة منطقة الساحل والصحراء وما ترتب عنها من تداعيات على أمن واستقرار المنطقة، والتزاما بمعاهدة معاهدة مراكش لإنشاء إتحاد المغرب العربي،ويبدو أن المسألة الأمنية في منطقة المغرب والوضع في منطقة الساحل، خصوصا في مالي، إعادة إطلاق إتحاد المغرب العربي .

المطلب الثاني: أركان جرائم التهريب وأنواعها.

الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه، وأصل في القانون العام أن قيام أي جريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان : الركن القانوني (الشرعي) الركن المادي والركن المعنوي الذي يتمثل في إدارة الفاعل عند القيام بالفعل أو الامتناع عنه سواء اتخذت القصد أو الخطأ.

الفرع الأول: أركان جرائم التهريب.

أولا/ الركن القانوني:

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة "فحسب المادة من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

وهكذا ما أكدت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه تعاد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها.

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب يكتمل بتوفر شرطين جوهريين هما :

الشرط الأول: وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنعه .

الشرط الثاني: وجود نص قانوني يحدد عقوبة السلطة على الفاعل

هذان الشرطان منصوص عليهما كذلك في كل من قانون الجمارك والأوامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي بصفة واضحة.

:ثانيا/ الركن المـــــادي:

لقيام أية جريمة لابد من توفر الركن المادي يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها .

ويعد الركن المادي جوهريا في جريمة التهريب ،لذا فإن جريمة التهريب هي جريمة مادية [1] تكاد تكون بحتة لا يعني فيها بالنظر إلى النية او القصد إلا في حالات

[1] -عبد المجيد زعلاني،**خصوصيات القانون الجزائي الجمركي** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 1998، ص 121

قليلة منصوص عليها في قانون الجمارك فالركن المادي : وهو الفعل الذي يقوم به شخص أو مجموعة من أشخاص بإدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها.

ويتضح الركن المادي في جريمة التهريب في الإتيان بفعل إجرامي الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا[1] فالفعل الإيجابي يتبين على سبيل المثال إما في استيراد وتصدير البضائع خرقا للنصوص القانونية، والفعل السلبي يتمثل في الامتناع عن إحضار البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير إلى مكاتب الجمارك .

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة إلى البحث عن توافر النية أو إثباتها.

فالاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ، والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة الآثام إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة ، واتجاه الإدارة الجمركية صورتان رئيسيتان: العقد الإجرامي وبه تكون الجريمة عمد به ، والخطأ و به تكون الجريمة غير عمديه.

[1] - أحمد فتحي سرور،**الجرائم الضريبية والنقدية** ،القاهرة،ص 107

حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد القصد الجزائي ، الذي يتطلبه المشرع ف البعض ذهب إلى أن المطلوب هو قصد الجزائي على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا إذا أن إثبات الماديات سهل ، ثم أنه يبقى الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك عادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.[1]

ولعل ما جعل المشرع يطبع الجرائم الجمركية إلى نوعان مخالفة جمركية وجنحة جمركية ،ولقد حدد هذه الجرائم في المواد 31الى 329 من قانون الجمارك وتحديد الركن المادي في هذه الجريمة ، سيلتزم تحديد نو المخالفة أو الجنحة وعلى العموم بمراجعة المواد السابقة نستطيع أن نصل إلى مايلي :

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي : وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفة للقاعدة التشريعية، وتعتبر النتيجة المتحققة في ذلك بمجرد ضبط البضائع محل تهريب "أثناء سلوكها طريقا مما يؤدي إلى أول مركز جمركي أو بمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقة الحدود والمركز الجمركي إذا ما تم ضبط البضائع المهربة بعد تجاوزها المركز

[1] - عوض محمد،**جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**،الإسكندرية 1996،ص 142

الجمركي دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المترتبة عليها فإننا نكون في هذه الحالة أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان.

الركن المادي لهذه الجريمة هو ممارسة السلوك المادي الذي نهى عنه القانون الجمركي والذي يتخذ مع النتيجة ، وبالتالي يؤدي الى تكامل أركان جرم التهريب ،وهو إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد وذلك تبعا لنوع البضاعة.

*إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .

ثالثا/ الركـــن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي تباينت التشريعات الجمركية بين اتجاهين رئيسيين هما [1] :

الاتجاه الأول: تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تكتمل إلا بتوفر الركن المعنوي،الذي يتمثل في الإرادة الآثمة في القيام بالعمل أو الامتناع عنه.

الاتجاه الثاني: تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم المادية التي يكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة الخاصة، فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب بل لابد أن يكون للمهرب قصد خاص بأن يكون

[1] -حسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ،د.و.ا.ت ،الجزائر2001،ص20- 21

الدافع إلى سلوك المهرب هو رغبة في التخلص من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

وهذا النموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تكون الجريمة والركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة، إلا إذا نص المشرع وصراحة على خلاف ذلك وهو ما يعتبر عنه بأنه لا جريمة بدون نية وبجمع الفقه إلى تعريف القصد الجزائي بأنه:" إرادة الأضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض على الكافة به." وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد العام بالمقابلة للقصد الخاص، وهو قصد أكثر تميزا ولا يتطلب القانون إلا العقاب على بعض الجرائم المعينة والقصد الجزائي يتكون من عنصرين هما : العلم و الإرادة ويختلف الفقه حول الدور الذي يلعبه كل من العنصرين في تكوين القصد[1].

إن عنصر القصد نقصد به انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع تطبيق عليه صورة جريمة نص عليها القانون مع العلم أن الإحاطة بحقيقة الواقعة وهذا ما يعرف بالقصد العام ،أما القصد الجنائي الخاص يرتكز على عنصر العلم و الإرادة وسنتطرق إلى هاتين الصورتين للقصد الجنائي[2].

---

[1] - لعمروسي أنور،**شرح قوانين الجمارك**,الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعة بالإسكندرية ،ص 235

[2] - الدكتور عبد الحميد الشواربي,، مرجع سابق ،ص 204 .

01-العـــلم:

لا يشترط أن يكون الأفراد لديهم مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ عام لأجل الغرض إلا وهو لاعذر بجهل القانون ، لأن القوانين جميع نجدها في الجريدة الرسمية وبأمان أي شخص الإطلاع عليها و أن يسأل عنها قبل أن يرتكب أي فعل يمكن أن يكون مخالف للقانون.

02- الإرادة:

أما نضريه الإرادة فتضيف إلى إرادة الفعل والعلم بالنتيجة ، إرادة هذه النتيجة وكل واقعة ذات أهمية في إسباغ الصفة الإجرامية على الفعل ونحن بدورنا نؤيد الذي يقول أنه على الرغم من تطلب هذين العنصرين فإن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم إذ ليس العلم متطلبا لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيا لتصورها، والقانون لا يجرم النشاط النفسي إلا إذا كان نتيجة اتجاها ثابتا إلى نهاية غير مشروعة ، ويعرف القصد الخاص بأنه نية اتجهت إلى غاية معينة أو دفعها إلى الفعل باعث خاص.

الفرع الثاني: أنواع جرائم التهريب

تنقسم جرائم التهريب إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم غير أن أهم ما يلاحظ على التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة حيث يتعذر بالفصل بينها في الكثير من الأحوال كما أنها تفاوتت في أهميتها وفائدتها وأهم ما يلي:

أولا من حيث الركن المادي للجريمة ينقسم إلى حقيقي وحكمي:

1-التهريب الحقيقي:

يسمى هذا النوع من التهريب الفعلي[1] ويتمثل في كل استراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركة ، وهو الصور العالية في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير ضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تسحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون إستيرآدها أو تصديرها وتكتمل عناصر الركن المادي على هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال التالية:

1-إدخال البضائع إلى إقليم الدولة وإخراجها منه

[1]- حسن بو سقيعة ،المرجع السابق،ص 42.

2-أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة

3-عدم إدار الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى.

فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا حقيقيا يوجب مسائلة فاعله، كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى الرقابة الجمركية،[1] والأمر نفسه بالنسبة للنقل عن طريق الجو[2]، فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية، يعتبر عملا من أعمال التهريب.

ويدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموجودة تحت نظام العبور[3]فالمستفيد من هذا النظام مسؤل أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام لا سيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة، وعبر الطريق المعين دون أي نقص فيها[4].

---

[1] - المادة 58 من قانون الجمارك.

[2] -المادة 65 من قانون العقوبات.

[3] - المادة 125 من قانون العقوبات.

[4] - بوطالب براهيمي، **واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته**، مذكرة ماجستر في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005 ،ص133.

2-التهريب الحكمي:

وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي، وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف صنعه في الشكل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من النوعين أن يشكل تهريبا ضريبيا أو غير ضريبي فتكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي أو غير ضريبي وجريمة تهريب حكمي ضريبي أو غير ضريبي، حسب الحالات التي تدخل في حكم التهريب.

ورغم أن المشرع أفرد بندا خاصا في جرائم التهريب الحكمي لحالة إخفاء البضائع في مخابئ، إلا أن بعض النقاد يرى بالنتيجة أنها لا تخرج عن جريمة عدم التصريح عنها لأن إخفاء البضائع بحد ذاته لا يشكل جريمة تهريب ،بل إن عدم التصريح عنها هو الذي يشكل الجريمة ، حيث أن التصريح عن هذه البضاعة حتى لو كانت موضوعة في مخابئ ينفي الجريمة نفيا قاطعا وأن الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك السلبي الذي يتمثل بالامتناع عن واجب التصريح عن البضاعة الذي

[1] -الدكتور عوض محمد ، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، الإسكندرية 1965 ص139رقم 16

فرضه القانون على الكافة للالتزام به ويكفي لقيام الجريمة القيام بهذا السلوك الذي يتحد أيضا مع النتيجة.[1]

ثانيا من حيث المصلحة المعتدى عليها:

إن البضائع التي تدخل أراضي الدولة أو تخرج منها تخضع للضرائب المقررة في التعريفة الجمركية إلا ما ورد في شئنه نص خاص ،ولا يقتصر مدلول التهريب الجمركي على التهريب من دفع هذه الضرائب فقط ،بل يشمل كل مخالفة للقواعد المنظمة للبضائع الممنوعة ،وهي التي لا يسمح باستيرادها،أو التي يكون فيها الاستيراد أو التصدير مقيد بشروط معينة ، فاستيراد أو تصدير بضاعة من هذا القبيل دون مراعاة الشروط المحددة لهذا الغرض يندرج تحت وصف التهريب المعاقب عليه.[2]

ويبني على ذلك أن التهريب ينقسم بحسب المصلحة المعتدى عليها، ولتي تسعى الدولة لحمايتها إلى تهريب يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أداء هذه الضريبة ، ونوع ينصب على بعض السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها ، بقصد خرق الحظر المفروض عليها .

---

[1] -المحامي فايز الفاعوري،**جريمة التهريب الجمركي** ، عمان ص 97.

[2] - زهير الزيادي، **بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي،جرائم التهريب في الوطن العربي** ،أبحاث الندوة العلمية السادسة ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، سنة 1988ص.18.

و ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي:

1-التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة ،فتقع هذه الجريمة في هذه الصورة وهذا إضرار بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة التي تستحق على هذه البضائع، بوصفها أحد الموارد السيادية الرئيسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة[1].

فالدولة تفرض حقوقا ورسوما على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، وتكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ،وإما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة ما لم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة، أو حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بحسب ما لحق بالبضاعة من تلف في هذه الحالة [2].

2-التهريب غير الضريبي: وهو ما يلحق الأضرار بمصلحة الدولة عدا الضرر المادي، وقد تكون هذه الأضرار كثيرة من الضرر المالي ، حيث يرد على البضائع التي يمنع استيرادها أو خاضعة لقيود الاستيراد أو التصدير وقد جرى العمل على

---

[1] - كمال حمدي،**جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف**،الإسكندرية ،(ب.س.ط) ،ص.24.

[2] -أبو اليزيد علي المتيت،**الضرائب غير المباشرة** ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة 1975 ص 161

إطلاق مصطلح (التهريب الاقتصادي) على هذا النوع من التهريب تميزا له عن التهريب الضريبي .[1]

إلا أن هذا المصطلح كان موضع نقد من قبل الفقهاء القانونيين وغيرهم من الباحثين في هذا المجال بحيث راو فيه قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه لا تلزم بالضرورة بين التهريب غير الضريبي وبين المصالح الاقتصادية للدولة ، بحيث أن بعض القيود التي تفترضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف بها دائما إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب ، وإنما قد تزيد بها أساسا لحماية مصالح أخرى سياسية ،أو اجتماعية أو خلقية أو صحية .[2]

إخراجها من و يتكون الركن المادي من نشاط يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو البلاد خوفا للحظر المفروض عليها ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .

ولذلك فإن الجريمة تقع حتى لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها، كما أنها تقع من باب أولى لو أخطأ الموظف المتخصص فلم يتبين أنها محظور استيرادها أن يحتج بأنه سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها بالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة أو إخراجها في وجود حظر لاستيرادها أو تصديرها، ولا عبرة

---

[1] -سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات** ص604.

[2] -الحياري، مرجع سابق ص 18.

بما إذا كانت البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر على الصحة أو الأخلاق فالاعتبارات التي أدت إلى الحظر متروك تقديرها لسلطات الدولة وفقا للظروف التي تمر بها .

ويطلق البعض على التهريب غير الضريبي اصطلاح للتهريب الاقتصادي تعبيرا له عن التهريب غير الضريبي وذلك على أساس الهدف الذي يتوفاه المشرع من العقاب عليه هو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كما أنه كثيرا ما ينطوي التهريب الاقتصادي على التهريب الضريبي لأن المال موضوع التهريب الاقتصادي غالبا ما يكون وعاء للضريبة الجمركية إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذه التسمية وقالوا فيها قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه لا تلازم بين التهريب الضريبي والمصالح الاقتصادية للدولة ، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب وإنما قد يريد بها حماية مصالح أخرى سياسة أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية.[1]

ويعد الجريمة واقعة ولو كانت بإقرار صاحب البضاعة حيازتها لكونها محظورة الدخول وتقع من باب أولى ولو كان دخولها سببه خطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظورة الاستيراد وعليه فلا يجوز لمن يستوردها أن يحتج بأنه سلك الطريق

[1]-الدكتور عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 139.

الطبيعي لاستيرادها، فالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر على الصحة والأخلاق ، فالاعتبارات التي أدت إلى وجود الخط متروك تقديرها سلطة الدولة وفقا للظروف التي تمر بها .[1]

ثالثا/ من حيث التقـــــــدير:

وينقسم إلى تهريب كلي وتهريب جزئي فهو من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة ،وتخسره الخزانة العامة لذا هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي ويثور بصدد التهريب الحقيقي والحكمي.

أولا/ التهريب الكلي:

وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة أي: أن المهرب بفلت من الرقابة الجمركية ، ويترتب على ذلك فقدان الخزانة العامة لكامل الضريبة الجمركية أي أن الخزانة العامة لا تستوفي أي قدر من الضريبة بانقلاب المهرب .

ثالثا/ التهريب الجزئي:

وهو يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية الأخرى المستحقة أي أن المهرب ينفلت من جزء من الرسوم والضرائب

[1]-محمد عوض، مرجع سابق، ص 610.

الجمركية وليس كل الضرائب إذ يسمى تهريب جزئي ، وبالتالي فقدان الخزانة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم ،أن الإدارة لا تستوفي كامل الرسوم والضرائب الجمركية .

الفرق هنا يكمل من خلال الصورتين في أن لهما قانون العقوبات الجمركي لحماية مصالح الدولة الضريبية من أي خطر أو أي ضرر ناتج عن التهريب

الضريبي إلى حماية مصالح أخرى سياسية غير مصلحتها الضريبية ، قد تكون صحية أو زراعية و قد تكون اقتصادية.[1]

رابعا/ من حيث مكان تنفيذ الجريمة:

قد ينصب التهريب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غـــالبا ما تكون محل اعتبار، فهو يقع بواسطة عصابات منظمة[2] ، أو يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين[3]، سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن، أو الطائرات ، أو المسافرين عن طريق البر ، أو من طرف سكان الحدود وغيرهم ، وهو ينصب على كافة أنواع البضائع دون تمييز ، وعلى امتداد طول الشريط الحدودي ،وبواسطة جميع الوسائل الممكنة.

---

[1] -الجندي صخر ، مرجع سابق، الطبعة الأولى 2002 ، ص 13.

[2] - نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 23.

[3] -صخر عبد الله الجنيدي ، المرجع السابق ،ص.81.

وبناء عليه ومهما كان عدد القائمين بالعملية التهريبية فإنهم يعمدون إلى إتباع عدة طرق وسبل ملتوية ومتنوعة في تنفيذها ، إما بواسطة الحدود البرية، أو بواسطة البحـر، أو بواسطة الجو وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

01-التهريب الجمركي البري:

مكان تنفيذ هذا النوع من التهريب هو الحدود البرية فيقوم المهربون بإدخال البضائع إلى البلاد أو خارجها عن طريق الحدود البرية ، بعيدا عن المراقبة الجمركية في أي أماكن لا تتواجد بها مكاتب الجمارك.

ويعتبر هذا النوع من التهريب الأكثر انتشارا ونشاطا من التهريب البحري والجوي ، لأن معظم الدول في العالم تمتلك حدودا برية أكثر منها بحرية، بل هناك دول لا تملك إلا حدودا برية فقط، كالدول مثلا[1] .

والتهريب الجمركي البري يختلف من منطقة إلى أخرى ، من حيث الوسائل التي يستعملها المهربون لإتمام عملياتهم الإجرامية[2].

[1] -بوطالب براهمي ،المرجع السابق، ص 18.

[2] -أحمد خليفي ، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران (ب.س.ط) ، ص 64.

02/التهريب الجمركي البحري:

يتم التهريب البحري عن طريق إدخال البضائع المهربة إلى البلاد أو خارجها منها عن طريق البحر ، والتهريب عن طريق المنافذ البحرية يعتبر طريقة قديمة الاكتشاف والاستعمال ، وبالتالي فالمهربون يستعملون الطرق البحرية والوسائل البحرية كالسفن والزوارق للقيام بعمليات التهريب بين مختلف الدول والقارات[1].

03/التهريب الجمركي الجوي:

إن التهريب تطور وسائل النقل المستعملة ،فقديما كان ينحصر في التهريب البري والبحري، ومع اكتشاف وسائل النقل الجوية التي أصبحت تساعد على التنقل بين الدول وفي وقت قصير ، أدى ذلك إلى تفطن المهربين لهذه الوسائل ربحا للوقت واقتصار المسافات الطويلة.

[1]- بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص.86.

المطلب الثالث: أسباب وأساليب التهريب الجمركي .

الفرع الأول :أسباب جرائم التهريب الجمركي.

لكل ظاهرة أسباب خاصة أدت إلى ظهورها وتطورها والتهريب باعتباره ظاهرة من هذه الظواهر المختلفة بل يتعدى ذلك الى كونه جريمة اقتصادية لها أسباب وعوامل مساعدة إلى الظهور والتطور.

إن المعرفة الجديدة لأسباب التهريب الجمركي، تساهم لا محالة في محاربة والحد منه عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب المنشأة له، والمساهمة في تطوره وتتمثل هاته الأسباب في :

01- **العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي :**

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب الجمركي، وذلك من خلال عوامل عدة ومن أهمها مايلي :

01-الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة

02-العامل التشريعي.

03-الجباية الجمركية.

04-الفساد (البيروقراطية . الرشوة).

01-الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة:[1]

إن ثقل مهام أعوان الجمارك التي تقضي تغطية كل الإقليم الجمركي الوطني يجعل إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشكلات الإقليم الجمركي البرية البحرية وحتى الجوية) ، كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية والتي نذكر من بينها المروحيات الزوارق البحرية ... إلخ .

إن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك يحد بحق من عملها علما المهربين يمتلكون أحث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل ولاإتصال.

وأمام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بشكل عام[2] .

02-العامل التشريعي:

إن التشريع والتنظيم يمكنها التأثير بطريقة مباشرة وبالزيادة على عملية التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا يعد تهريبا فعليا، أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغيير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون، أو التي تخضعه في حال

[1]- Sans auteur, **revue des douanes**, octobre/Novembre 2002p 33-36.
[2] -Sans auteur, **op cit**, octobre/Novembre 2002

ضبطه إلى أقل العقوبات، هذا ما حدث فعلا بإصدار الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الإرهاب بحيث جعل قانون الجمارك مظهرين رئيسيين هما:

01- تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة و الفردية إلى تكتلات المهربين في مجموعات هائلة وتشكيلهم لقوافل تهريب عددا كبيرا من السيارات و الشاحنات مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

02- إن تجلي الأمر عن معيار طبيعة البضاعة (عادية ، محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع) لتكييف المخالفات الجمركية ، جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب البضائع جد خطيرة كالمخدرات والأسلحة مادام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات.

03-الجباية الجمركية:

يتضح الدور الجبائي لإدارة الجمارك في تحصيلها الحقوق و الرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى.

إن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بها ، فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهريب من دفعها والعكس صحيح ، فعمليات الغش والتهريب الجمركي يمكن ان نجد لها تفسيرا في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة أي أن هناك علاقة طردية بينهما ، وذلك انطلاقا من أن

التخلص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضاعة المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق و الرسوم المغلقة بهذا الشكل تتحقق الفائدة التي يقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة.

04-الفساد (الرشوة):

إن من بين الأسباب الجوهرية لانتشار النشاطات غير الرسمية والتي من بينها نشاطات التهريب الجمركي، نذكر الفساد الإداري بمختلف أوجهه وأشكاله والتي تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرزها .

إن ممارسة البيروقراطية بشكلها السلبي عادة ما يكون الغرض من وراثها ، إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة الذين يمثلون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التقاضي عن تحصيل جزء من الحقوق والرسوم الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد والتصدير.

إن الرشوة من الناحية الاقتصادية تعتبر ككتلة في سعر الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل الذكر في النقل، الشحن و التأمين ...إلخ وكذا الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ،كل هذه التكاليف والأعباء المالية

تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية.[1] وتدفع بالمقابل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب ،[2] باعتبار الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف والأعباء كما أنه يغنيه عن القيام بالتشكيلات التي تطلبها التجارة الخارجية والتي غالبا ما تكسبه البيروقراطية.

إن ممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية ...إلخ ، ويقصد تحسين أوضاعهم هاته يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز الدخل.

ثانيا /العوامل الاقتصادية:

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي تقصد بها ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى .[3]

---

[1] -Bou noua **, le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illegalisation de l'économique Algérienne,** université de Tlemcen n°1 mars 2002, p26.

[2] -Sans auteur**, « Interview du directeur général des douanes .. nous sommés prêtes pour blonc »**…october/november 2002 opcit ,p32.

[3] -اسحاق ابراهيم منصور،**موجزفي علم الإجرام وعلم العقاب**،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(ب،س،ط) ،ص 18

يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في المهرب في تحقيق أكبرربح ممكن وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى آخر.

إن القدرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب لصالح والطلب من شأنها أن تكون حافزا لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيارات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها ، أي عجز في تغطية العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين .

هكذا تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل بل أهم منشط لظاهرة التهريب الجمركي ، فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية ،وارتفاع أسعارها ،يجد المهرب فرصته المواتية في استراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب ليبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها ، [1]فالمهربون يلجؤن إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانا ، وإن كانت في بعض الأحيان قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة.

[1] - اسحاق ابراهيم منصور،نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما أن تبني الدول لسياسات معينة يسهم إسهاما بالغا في انتشار الظواهر الإجرامية ، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا.

إن ارتفاع نسبة الضريبة الجمركية التي كانت من المفروض أن تستفيد منها الخزينة العمومية لغرض حماية الاقتصاد الوطني، لكنه كانت أحد دوافع التهريب الجمركي، حيث تصبح الأسعار منخفضة مقارنتها بالسلع الخاضعة للرسوم الجمركية، من هنا نستطيع القول أن كل هذه الأسباب كانت دافعا للفرد بمحاولات عديدة لسد هذا الفراغ، عن طريق اللجوء إلى الطرق الغير القانونية لتلبية ما يحتاج إليه وهذا بتكوين مايسمى السوق الموازية، وهذا باللجوء إلى التهريب بمختلف أنواعه.[1]

ثالثا: العوامل السياسية الأمنية:

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة.

لذا فإن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة ،يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح القول في غالب الأحيان على الاقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة، (حركات إرهابية ، حروب أهلية ، إلخ ...).

[1] - من المـــوقع : http://www.djelfa.info

إن ضعف الرقابة الممارسة من طريف الدولة يمكن رده ليس لسببين اثنين إلا وهما [1]:

01- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب ،وبالتالي تتقاضى عما يتعلق بلا قطاعات التي لا تعود لخزينتها وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان، وبالتالي تحسين من مستوى معيشتهم.

02- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع هذه الإرادة هي من الأهمية بما جعل من مكافحة التهريب و التصدي له أمر في غاية الإمكانية والإتاحة .

إنه من الواضع أن عدم الاستقرار السياسي و الأمني ،يعد الوسط ولأمثل و الحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة و التنظيمات الإجرامية ،بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم .

رابعا/العوامل الطبيعية:

[1]-L'auteur (B) , L'économie informelle, **dans le tiers mande** edition la de couverte pour 1994 p95 et 96.

إن العوامل الطبيعية و المقصود بها هو تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام،ويكون منشؤها فعل القوى و الظواهر الطبيعية ، سواء تتعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية (المتعلقة بالموقع). هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير ولكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة .

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل وكذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية ، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار ،ثلوج) أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة ،نوعا ما لتهريب السلع من وإلى الإقليم الجمركي فمثلا: اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيها بصفة شاملة وهو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضاعتهم المهربة .

العوامل الاجتماعية:

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبة تفسر ظاهرة الإجرام فيه، فالعوامل للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها ،ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

والأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي ، تتمثل أساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه غليها وعلى مرتكبيها ، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب

وللمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة أو أن مرتكبه مجرما .

فارتفاع معدلات الجريمة عموما في أواسط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن البطالة، حيث أثبتت الدراسات أن للبطالة ارتباطا وتأثيرا مباشرا على معدلات الجريمة في المجتمع ،كما لوحظ خاصة في فترات البطالة التي تستغرق مدة طويلة أن بها تأثيرا على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئا على الموارد الاقتصادية للدولة من جهة، وسببا من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى.[1]

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريق على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر وغيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقا.[2]

[1] -.نزار سعد الدين عيسى،**مبادئ الاقتصاد الكلي،(كيف يعمل الإقتصاد في النظرية والتطبيق)** ،الطبة الأولى، الدار العلمية الدولية الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2001،ص 187.

[2] -محمد خالد بالسعيد،التهريب:**طبيعته وابعاده الثقافية والاجتماعية** ، مذكرة ماجيستر في الثقافة الشعبية،غير منشورة،كلية الآداب، جامعة تلمسان ص43.

كل هذه الأمور ساهمت وبشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب الجمركي، وانتشارها.

الفرع الثاني : أساليب جرائم التهريب.

إن التهريب الجمركي باعتباره نشاطا ن الأنشطة غير الرسمية وجريمة من الجرائم الاقتصادية ،فإنه يتم وفق أساليب مختلفة وضعها المهربون أنفسهم وطوروها يتعاقب الأزمان واختلاف الظروف فمن بين هاته الأساليب:

أولا/ مختلف الفاعلين في عملية التهريب الجمركي:[1]

من الواضح في أي عملية تهريب جمركي ومهما كان حجمها وأساليبها ودوافعها الظاهرة أو الخفية تستلزم تدخل ثلاثة فاعلية وهم المشتري، البائع والغير،هؤلاء الفاعلون يؤدون أدوار مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهم:

01- الدور الفعال وهو ما يعرف بالدور الايجابي .

02- الدور غير الفعال أو ما يعرف بالدور السلبي.

03- عدم التدخل أو ما يعرف بالدور الحيادي.

[1] -Verna(G**) la contrebande et ses acteur ,un essai de classifications les actions** ,n°14 unésssité de paris, Unnnfsa , le 02/02/2007 p11et 12.

في أغلب الأحيان وعند أطراف سلسلة التهريب فإن العمليات تتم في ظروف جد عادية وبهذا الشكل يمكن من خلالها تغليط بعض الأشخاص الذين قد يساهمون دون علمهم في سير عملية التهريب .

إن دور الفاعلين السياسين في سلسلة التهريب الجمركي دو لايستهان به نظا للحضور الكبير في أية عملية التهريب ويتعلق خصوصا بالمؤسسات التي تعمل في إطار شرعي ، غير أنها تقوم ببيع بضائع لشخص آخر(بصفة شرعية) مع علمها المسبق بسلوكه وبأنه سوف يقوم بتهريبها.[1]

ومن الأساليب والتقنيات التي يستعملها المهربون نذكر اصطناع موكب عرس تمثيلي ،وذلك لاستغلال لثقة أعوان الجمارك لمثل هذه المواكب ، إذ يتم من خلاله تهريب البضائع في السيارات المشكلة للموكب ، وعادة ما تكون البضاعة المهربة فيها مجوهرات التي ترتديها النساء والحاجة للتزيين[2] .

من بين وسائل النقل المستعملة في التهريب نجد الحيوانات خاصة (الأحمرة والجمال) ، هذه الأخيرة تكون مدربة بشكل جيد بحيث تعرف المسار والمنطقة إذ تنتقل من إقليم الدولة "أ" إلى إقليم الدولة "ب" إذا كانت محملة ، وتنتقل من إقليم الدولة "ب"

[1] -Verna(G) **op cit** , le 02/02/2007,p11 et 12

[2] - سيواني عبد الوهاب ،**التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له** ،رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ص124.

إلى إقليم الدولة "أ" إذا تم تفريغ حمولتها ، كما يقوم بعض المهربين بتثبيت سماعات بأذني الحيوان ، بحيث تتضمن الأشرطة أصواتا تدفع به إلى الحركة بسرعة.

ومن بين التقنيات التي يستعملها المهربون لتفادي الكمائن التي ينصبها أعوان الجمارك نذكر حمار محمل ببضائع قليلة القيمة ليمر من المنطقة ، المحتمل أن يكون أعوان الجمارك قد نصبوا فيها كمينا فإذا قاموا بالإمساك بالحمار فإن وجودهم سوف ينكشف للمهربين ، وبالتالي لا يسرعون بعملية التهريب ، أما إذا مر الحمار بسلام فإن المهربين سوف يتحركون لمباشرة عملية التهريب الحقيقية التي تنطوي على كمية هامة من البضائع.

كما يعتمدون إلى تامين الطرق باستعمال سيارة كاشفة تباشر السير أمام السيارات المحملة بالبضائع المراد تهريبها، وتقوم بإعلامها عن طريق الهاتف النقال كما ثبت وجود مراقبة جمركية على مستوى الطريق .

في الجنوب يقوم المـهربون بتمويه سيارات عن طريق تلطيخها بمـواد تشحيم السيارات بعد ذلك رشها بالرمل لتأخذ بذلك لون الرمل، ومنه يصعب إلى أعوان الجـمارك رؤيتها وذلك للشبه الكبير بينها وبين الرمل.

كما يقوم المهربون بتبليغ بعضهم البعض فإذا مر مهرب على مركز المراقبة الجمركية فإنه ، يقوم بإعلام المهربين الذين يتقاطع معهم في طريقه، وهذا عن طريق إشارات متعارف ومتفق عليها بينهم.

وعن التهريب في عرض البحر فإنه يتم تبادل البضائع بين الزوارق، وقد تتطلب الظروف إلغاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعملات مميزة ليتم التقاطها من طرف زوارق أخرى.

العوامل السيكولوجية: تتعدد العوامل السيكولوجية الاجتماعية للتهريب[1] الجمركي،وهي تقوم أساسا على (الرأي العام) ، وحكمه على جريمة التهريب والمهرب وبتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة من مرتكبيه مجرما.

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثار وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها ، بل العكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع وفي أسوأ الأحوال ،يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم الاحتقار فاعلية إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تحريم أفعال التهريب لا يقصد من وراءه سوى زيادة مداخيل الخزينة العمومية ولا

[1]- عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره، ص141.

يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم ، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد الجرائم القانون العام[1]

.

كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة الفرد وتحديد سلوكاته إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مراقبة ليصبح مهربا هو الآخر وبهذا الشكل فمهنة التهريب مهنة متوازية ، تنقل في الغالب أبا عن جد شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى

إذن فالنظرية التسامحية أيضا للمجتمع اتجاه المهربين ،تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب ،رغم الجهود الكبيرة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة .

ولا يزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصيا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية ،ولقد حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني تجسد ذلك.[2]

ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب بذكر ارتفاع معدلات البطالة خاصة في فئات الشباب ،وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف

[1] - عبد الوهاب، مرجع سابق ص 142.

[2] - Roger (D) ,sur les chenis des contrebandies :petit et grands listoir de contrebandie Edition Ristica 2002 p 58ets.

السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية[1]، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها.

إن هذه الأساليب وغيرها التي يبتكرها المهربون، وهم في تجديد دائم تحتاج إلى رصدها وباستمرار عن طريق استعلامات واطلاع كل من أعوان الجمارك باختلاف رتبهم ووظائفهم عليها خاصة أعوان الفرق الجمركية.

إن المهربين يستعملون كذالك نوعا من الطرق التدليسية ،تتعلق بالمزاد العلني الذي يقوم بتنظيمه إدارة الجمارك ، والمهربون بعلمهم هذا لا يشترون في الحقيقة البضاعة ، وإنما يشترون الفواتير التي يقدمها إدارة الجمارك مقابل يبيعها للبضائع بالمزاد العلني أو حتى البطاقات الرمادية ،إذا كان الأمر يتعلق بالسيارات ،ليتم استغلالها هذه الوثائق لنقل بضائع أخرى من نفس النوع، مستوردة أو ستصدر عن الوثائق عند كل مراقبة جمركية.

وهناك أساليب حديثة والتي لجأ إليها المهربون في الآونة الأخيرة لتهريب المخدرات، طرق جديدة وحديثة لترويج الملايين من الأقراص والمخدرات وأطنان الحشيش وتتمثل في :

الأقمار الصناعية:

[1]-CNES, 5éme rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : « **les objectifs du millénaire pour le développement** : réalisation et perspectives, Décembre 2004 p 48...60.

أفرزت تكنولوجيا القرن العشرين أنماطا متطورة من العقول الإلكترونية والأقمار الصناعية، التي كشفت سقف العالم تماما، الأمر الذي تضاءلت أمامه جهود الجاسوسية حيث أمكن لكل دولة ، ولاسيما الدولة المتقدمة، أن تكون على معرفة تامة بكل ما يحدث فوق أراضي الغير، من الأعداء والأصدقاء، ولعل هذا التقدم العلمي يدعوا إلى التفكير في إمكانية استخدام هذه الإمكانيات العلمية العملاقة، في الكشف عن الزراعات غير المشروعة، ومعامل ومختبرات المخدرات التخليفية.[1]

خـــلاصة الفـــصل الأول :

من خلال ما سبق التطرق إليه هذا الفصل من عرض لماهية التهريب عن طريق تبيان مفهومه، الذي تضمنته المـادة من قانون الجـمارك، بالإضافة إلى مختلف التعريفات الأخرى ، كما أبرزت مختلف صوره، وذلك ، التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي بتقسيم أفعال التهريب إلى أفعال تهـريب فعلي تضم استيراد وتصدير البضائع خارج مكاتب الجـمارك بالإضافة إلى صور أخرى؛ تهـريب حكمي، قسمتها إلى الأفعال التي لها صلة بالنطاق الجمركي وإلى أفعال والأفعال التي لها صلة با لإقليم الجمركي موضحا في نفس الوقت مشتملات كل من الإقليم والنطاق الجـمركيين. لأتطرق بعد ذلك بإظهار أركان وخصوصيات التهريب الجمـركي، فمن حيث الأركان فهو يقوم عل الركن القانوني والمادي مع عدم الاعتداد بالركن المـعنوي، أما من حيث فقد قسمتها إلى نوعين الخـصوصيات المتـعلقة بالتكييف الجزائي والعقاب، ،الخـصوصيات وخصوصيات التهريب الجـمركي

[1]-من الموقع: www.moqutel.com

الأخرى، والمتمثلة في المصالحة الجمركية وشروطها ، وكذا المصادرة الجمركية، وكذا أسباب وأساليب التهريب الجمركي.

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني: اثر جرائم التهريب على الأمن المغاربي

نشأت الضريبة الجمركية باعتبارها أداة مالية، تحصل لها الدولة على مواردها لتغطية النفقات العامة، وذلك بتوزيع أعبائها على مواطنيها[1]

وبالتالي فإن التهريب الجمركي يتجسد في إلحاق الضرر الاقتصادي والمجتمع على السواء، ويتم تأثيره من خلال تسديد إيرادات مستحقة للدولة كرسوم جمركية، ونظرا المجتمع من جهة، وكذا الخدمات ذات النفع العام من جهة أخرى، لأنه يتم تهريب ما هو ممنوع وغير مراقب، ويتجسد آثاره في الأضرار الصحية التي تلحقها بعض المهربات التي ربما تكون منتهية الصلاحية، وعلى هذا الاساس تطرقنا إلى عملية تأثير التهريب الجمركي وما يحتويه من سلبيات على جميع المجالات (المبحث الأول).

[1] -د.محمد حليمي مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1960، ص 327.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على التهريب الجمركي

إن للتهريب الجمركي آثارا وخيمة جمة على كل المجالات الحياة في البلد الاقتصادية منها، الاجتماعية، السياسية...إلخ، ولعل هذه الآثار السلبية هي سبب تصنيف التهريب الجمركي ضمن النشاطات غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا في جل بلدان العالم باختلاف مستوى تطورها الاقتصادي والتكنولوجي وكذا باختلاف حجم انتشار الظاهرة فيها.

وتتجسد خطورة التهريب الجمركي في معارضته للمصالح الحيوية للدول، كما أنه يظهر كنوع من الخرق لسيادتها، التي تقتضي بعض الدول لنفوذها على كامل إقليمها (البري، البحري، و الجوي) ومراقبتها لحركة الأشخاص والبضائع عبر حدودها بشكل يتوافق مع سياستها المسطرة، كما أن التهريب من حيث طبيعته العبرة للحدود فإنه يحدث آثار على أكثر من دولة، وهذا ما يزيد من خطورته من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجعل من محاربته أمر يستدعي تكاثف جهود مختلفة الدول.

وفي عرضنا لآثار التهريب الجمركي، سوف نحاول تبيان طابعها السلبي على كل من اقتصاد الدولة وماليتها (المطلب الأول) وكذا الآثار الاجتماعية والسياسية (المطلب الثاني)، وكذا وسائل التي تتم في مكافحة التهريب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار المالية والاقتصادية.

يعتبر المجال المالي و الاقتصادي لا أية دولة بالمجال الحيوي، ولمعرفة اقتصاد أي دولة وجب معرفة طاقاتها المالية والاقتصادية ،بحيث تتأثر الدول ببعض الجرائم الاقتصادية تمس بحالتها الاقتصادية ومن بين هاته الجرائم التهريب الجمركي ،فإن التهريب يقوم بدور مضيع للحقوق وموارد الخزينة العمومية، ويساهم في اضطراب التجارة الخارجية وعرقلة الجهاز الإنتاج للدولة، وكذا الحال بالنسبة النقدية فإن الكتلة النقدية تتأثر سلبا نتيجة التهريب الجمركي.

بحيث أن عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية تعطي المجال لمؤسسات الدولة لتنفيذ وتحقيق غايات السياسة الاقتصادية المسطرة، توفر امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين (قروض، تأمين المخاطر). تسهل وتؤمن نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية[1].

وبناءا على ذلك تم التعرض إلى التأثير جرائم التهريب على الخزينة العمومية (الفرع الأول) وكذا تم التعرض أيضا إلى تأثير هاته الأخيرة على التجارة الخارجية (الفرع الثاني) و حتى التأثير على الكتلة النقدية (الفرع الثالث).

[1] -Pierre PESTEAU, : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris. p 182.

الفرع الأول : التأثير على الخزينة العمومية:

من المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية [1]، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أداة لفرض حقوق ورسوم جمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها على السلع المستوردة وعلى بعض السلع المصدرة إلى تحصيل إيرادات مالية معتبرة للدولة ،بحيث تقدر الإيرادات الجبائية الجمركية خارج المحروقات ب65 بالمائة من إيرادات الدولة خارج المحروقات، وبلغت عائدات الجزائر بـ 459 مليار دج في سنة 2009 مقابل 440 مليار دج في 2008، ويكشف هذا التحسين عن التطور الذي يصاحب العمليات الجمركية في مجال التحصيل، وتمكن هذه الأخيرة من ضمان تغطية معتبرة لميزانية الدولة ، كما انخفضت الإيرادات المخصصة لترقية الصادرات خارج المحروقات وعرفت انخفاض بنسبة 38.36 بالمائة في سنة 2009 بمقارنة سنة 2008[2].

إن استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن لفها على الصحة العمومية، يؤثر أيضا على المنتج ويحرمه من حقوقه المشروعة، ويمكن اعتباره شكلا من أشكال الإثراء المشروع، ولهذا فإن إدارة الجمارك تعمل جاهدة على حماية الملكية. الفكرية، وهذا بالتعاون مع الديوان الوطني

[1] - مجلة الأبحاث الاقتصادية ، مجلة شهرية اقتصادية شاملة، العدد 20 فيفري 2010، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص04.

[2] - نفس المجلة، ص04.

لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، وتطبيقا لتوصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والاتفاقية حول الملكية الفكرية، التي لها علاقة بالتجارة، والتي تم عقدها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

غير أن التهريب يشكل إخلالا بقواعد الجباية، نظرا لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية ، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعقد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة ، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج[1].

النفقات التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح الكلفة بمكافحة التهريب وتغطية أجور موظفيهم، تعتبر أيضا من قبيل المصاريف غير المنتجة ،خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار ، وتعتبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.

[1]-محمد مدجت عزمي،**الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة**، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، 2002، ص 227 وما جاورها .

يترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب ، عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على أتم وجه ، عدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات (صحة، تعليم،منشآت قاعدية، تنمية اقتصادية وغيرها) والتقليص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية.

نقص الموارد المالية بسبب عمليات التهريب لا يسمح أيضا بتكوين ادخار عام وبالتالي فإن الدولة تكون عاجزة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية ،كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي الى التقليص من حجم الإعفاءات الممنوحة في بارتفاع معدلات إطار ترقية الاستثمار،ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز التضخم والبطالة[1].

إن الموارد المالية للخزينة العمومية تشكل في ذاتها ادخارا عاما لذا فإن نقصها بسبب التهريب يضعف من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، كما انه يؤدي إلى التقليص من الدعم الموجه لترقية الاستثمارية عن طريق الإعفاءات المختلفة الممنوحة لفائدة المستثمرين، ويترتب عن ذلك ركودا اقتصاديا .

إذن فالتهريب يؤدي إلى إضعاف القدرة التمويلية للدولة وإلى تعطيل التنمية الاقتصادية فيها.

[1] -ناصر مراد: **فاعلية النظام الضريبي والتطبيق** ، دار هومة للطبع ، الجزائر، 2003، ص 162.

الفرع الثاني : التأثير على التجارة الخارجية.

إن التهريب الجمركي آثار سلبية تكاد مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه، فهو يعمل على تغليظ إحصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، ومنه الميزان التجاري لهذه الدولة مع الدول التي تنشط بينها حركات التهريب الجمركي، الأمر الذي يحد من يقينة السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، الإنتاج والادخار الوطني ، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية للدول ككل .

كما أن التهريب الجمركي يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات التجارية مع دولة أخرى تربطا معها منافذ حدودية، فالتهريب الجمركي في هذه الحالة يعمل على نقل البضائع والسلع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر والمغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية ، حيث أنه في سنة 2004 أحصت غرفة التجارة لوجدة المغربية السيولة

التجارية عبر هذه الحدود بما يقدر بـ550 مليون أورو سنويا، وأن عائدات عمليات التهريب تساهم بـ 60 بالمائة من الموارد المالية لمدينة وجدة لوحدها[1].

من بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها، وهذا هو ما تفعله الدول المصدرة للبترول

تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصـــدر الوطني ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة[2].

---

[1] - من الموقع : www.presse-dz.com

[2] -محمد حافظ عبد الرهوان، **عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية:** دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية 1996 ص34 وما بعدها

الفرع الثالث: التأثير على الكتلة النقدية والجهاز الإنتاجي.

أولا/ التأثير على الكتلة النقدية:

كثيرا ما تلجأ الدول استنادا إلى سياستها النقدية إلى منع تصدير أو استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو الحقوق ورسوم جمركية، وهذا ما يسمى بالقيود التعريفية وشبه التعريفية، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة.

ويتضح من هذا أن التهريب الجمركي تأثيرا على إحداث حالات من التضخم أو الانكماش في الاقتصاد، فيحدث التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج، أما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى دول أخرى، ويكون لهذا التأثير دلالة أكبر في حالة ما إذا تعلق التهريب باستيراد وتصدير العملات الأجنبية في حد ذاتها، فتصديرها يؤدي إلى خلق حالة من الانكماش الاقتصادي.

حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج كما إن التصدير عن طريق التهريب يحرم الدولة من الموارد من العملة

الصعبة التي تفلت من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالأسواق الموازية بأسعار صرف موازية.[1]

إذا كان المبدأ هو سعي الدولة إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، فال يتحقق ذلك إلا إذا اقترن ذلك بمبدأ قانون المنافسة في السوق،بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل ممارسة مقيدة لها في السوق.[2]

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة، حيث يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، إذ ترتكز المنافسة على حرية الأسعار وعرقلة هذه الأخيرة يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة، اذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية وهذا ما يشكل منافسة غير مشروعة، كما إن 91% من المعاملات التجارية تتم بدون فوترة، لتحتل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى.

إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة

[1] - لخضر عزي، **السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ،جامعة الجزائر 1994-1995 ص8.

[2] - لخضر عزي،نفس المرجع،ص08.

الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة.

ثانيا/ التأثير على الجهاز الإنتاجي:

من بين الأهداف التي تصطلح إليها كل دولة، هي الحفاظ على جهازها الإنتاجي خاصة الصناعي والزراعي منه ، وذلك لكون أنه يعبر عن القوة الاقتصادية لها فالأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات عي حماية الاقتصاد الوطني، والسماح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الصناعات التي تنتظر الدولة منها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، وهذا ما ينطبق تماما على القطاع الزراعي، لكن التهريب يفسد في كثير من الأحيان مخططات الدولة لحماية المنتوج الوطني وذلك عن طريق إدخال السلع والبضائع إلى إقليم الدولة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية ومن ثم بيعها بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان هذه السلع في السوق المحلية[1] هذا ما يؤدي بالمستهلك إلى الانجذاب إلى السلع الأجنبية المنخفضة الأثمان ، وبالتالي فإن السلع المحلية ستختفي تدريجيا من الأسواق تاركة مكانها للسلع الأجنبية، ويتجسد هذا الاختفاء بغلق المؤسسات وتسريح العمال، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة التي ينجم عنها تفاقم المشاكل الاجتماعية التي تؤدي بدورها إلى ممارسة

[1]- بوطالب براهيمي ،مرجع سابق، ص 157.

النشاطات غير الرسمية وغير الشرعية، ومن بينها امتهان هؤلاء البطالين وخاصة في المناطق الحدودية لنشاط التهريب.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية

إن نجاح البعض في التهرب من دفع الضريبة الجمركية ،[1]يؤدي إلى فقدان المستوردين والمواطنين الشرفاء لثقتهم في أجهزة يؤد الدولة المعنية بتحصيل تلك الضريبة، مما ي إلى إضعاف روح الانتماء واللامبالاة وضعف التضامن الاجتماعي وانتشار ثقافة التهريب وجعلها مبدأ يحكم آليات السوق.

فالتهريب الجمركي يؤدي إلى تخلص المتهربين من نصيبهم في الأعباء العامة بالنسبة لغيرهم وهو ما يؤدي بالإضرار الضريبي بالشرفاء الذين يتحملون بصدق وإخلاص العبء . ويزيد من خطورة الأمر أن الدولة في سبيل تعويضها لنقصان الحصيلة قد تلجأ إلى زيادة العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة .عبًئ وهكذا تتوالى ردود الفعل فيزداد الشريف ويزداد ، المتهرب ميزة، وتكون المحصلة النهائي ة إهدار للمبدأ الأساسي للضريبة وهو العدالة أمام الضريبة .

وقد أصبح من الثابت الآن أن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف أساسي تسعى الدولة إلى تحقيقه، والضريبة أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق تلك العدالة[2] وظاهرة التهريب تهدر العدالة الاجتماعية حيث تتباعد المسافة وتتسع الهوة بين

- د / – جمال فوزي شمس، **ظاهرة التهريب الضريبي مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها**، ص 478.[1]
- د / – جمال فوزي شمس، نفس المرجع، ص 478.[2]

الطبقات العليا وطبقة محدودي الدخل فينعكس ذلك على الرضا السياسي ويمس السلام الاجتماعي.

ولا يقتصر أثر التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية على المساس بمفهومي العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، بل أنه يتعداها إلى إهدار للقيم المجتمع الأخلاقيه في المجتمع فهو بمثابة عدوى تنتشر بين آل الخاضعين للضريبة الجمركية رغم محافظة كل منهم على سر مهنته، إلا أنه غالبًا يرو ما يدور حديثهم حول كيفية التهرب من الضريبة الجمركية، ومن ثم كل منهم سبيله للتخلص من تلك الضريبة .

ومن لم يسبق له التهرب يسعى إليه إما بدافع التقليد كنوع من أنواع السلوك في هذا السبيل، وإما لشعوره بأنه ليس من العدالة أن يكون هو أميًنا في أداء الضريبة الجمركية في حين أن غيره يتهرب من سدادها.

بالإضافة إلى الآثار التي يخلفها التهريب الجمركي على المجالين المالي والاقتصادي للدولة فإن له آثار لا تقل أهمية عن الحياة الاجتماعية والسياسية فيها وذلك بكون أن التهريب الجمركي يخل بالنظام العام في مختلف دعائمه، التي تتمثل في الأمن العام والصحة العمومية، إن آثار التهريب قد لا تمس دعامة بعينها وإنما تمتد لتشمل كل الدعائم، وهذا بحسب طبيعة عمليات التهريب التي تحددها هي الأخرى طبيعة البضاعة المهربة .

كما أن للتهريب الجمركي آثار وخيمة على التراث الفني والثقافي للدولة، هذا الأخير الذي يعد مصدر ثرائها الثقافي وذاكرتها الحية.

ولعل أخطر النتائج التي تترتب على جريمة التهريب الجمركي وعدم نجاح الإدارة الجمركية وإدارات المكافحة في تضييق نطاقها هي إضعاف هيبة الدولة مما يزيد من انتشار التهريب الجمركي نتيجة الاستهانة بها.

وخلال هذا تم التطرق إلى تأثير جرائم التهريب والاستقرار السياسي (الفرع الأول) وتأثيرها على الآداب العامة (الفرع الثاني) وكذا التأثير على التراث الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأثير على الأمن العام والاستقرار السياسي.

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها

لذا فإن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي[1]، ويصح هذا القول

[1] -موسى محمد البشير، **التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية** ، مذكرة ما ستر في العلوم التجارية ، تخصص دراسة دولية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 61 .

في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين إلا وهما:

01-إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها، وإنما تعود لحساباتهم كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم الخاصة.

02- وإما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصال على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[1]. ،

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم[2].

بحيث يساهم التهريب في الكثير من الأحيان في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب واللااستقرار، ويتجلى ذلك في استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها

[1] - chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'il légalisation de l'économie

[2]- Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002, p26.

وتصنيفاتها ، التي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام، والتي تتخذ بدورها أشكالا مختلفة كالحروب الداخلية والإرهاب، كما تعمل على زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، وهذا ما عرفته الجزائر على غرار دول أخرى في العالم.

إن عدم الاستقرار الأمني والسياسي يؤثر بما ليس فيه شك على مختلف المجالات الأخرى، لما يسببه من خسائر مادية وبشرية كبيرة ويعمل بذلك على فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سالمة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعالقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل اللوجيستيكية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.[1]

إن تهريب الأسلحة في الجزائر يتم بصفة رئيسية عبر الحدود الجنوبية ، أين تضعف الرقابة الجمركية، وذلك لأسباب تم ذكرها فيما سبق، كما أن استيراد الكتب،

[1]- Algérienne, opcit.,p26

الأقراص والأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي في الدولة.

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر استقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 ، بصدور الأمرين المتتالين 12-12 و12-12 وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال، الإعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ.

الفرع الثاني: التأثير على الآداب العامة.

أما عن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة ، فيتم عن طريق استيراد الكتب، المجلات، الأقراص، الأشرطة، وغيرها... من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية .

الفرع الثالث: التأثير على التراث الوطني.

إن كل دولة تسعى للحفاظ على ثرواتها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية، وتميزها عن باقي الدول الأخرى.

ويمكن تقسيم التراث الوطني إلى قسمين أساسيين هما:

01-التراث الثقافي: وهو ما يعبر عن تاريخ وعراقة ثقافية الشعوب كالآثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية...إلخ، فهو يمثل ذاكراتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

02- التراث الايكولوجي: ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالحيوانات والنباتات الصحراوية...إلخ.

لقد ظهر الميدان أن مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم في كثير من الأحيان، من السياح أو يتخذون هذا الشكل بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها في المتاحف العالمية بأسعار باهضة.

إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون استثناء فإنه يعرف أكثر حدة كل من مصر بالنسبة للقطع الأثرية التي تعود إلى الحضارة الفرعونية، والجزائر خاصة آثار الطاسيلي و الهقار.

أما التراث الايكولوجي فإن مهربيه يتميزون بمعرفة وخبرة عاليتين، وذلك لكون تهريب النباتات والحيوانات (حية كانت أم ميتة) أمر في غاية الصعوبة، إن هذا

التهريب يكون في العادة تلبية طلب مهم ومقابل عروض جد مغرية، وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يتعلق بتهريب السحالي الصحراوية إلى دول الخليج.

ومما لاشك فيه أن هذا النوع من التهريب (تهريب التراث الوطني)، يؤدي إلى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروته الوطنية لا يمكن تعويضها، ومن ثم حرمانها من الاستفادة وعلى أكمل وجه ومن تراثها الوطني في بعث وتنشيط قطاع السياحة الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تتطلب رعاية من طرف الدولة والمجتمع.

على الرغم من كل هذه الآثار السلبية التي يحدثها التهريب الجمركي على مصالح الدولة والمجتمع، فإن البعض يرى فيه نوعا من الايجابيات والتي تتضح في حالة فرض الحصار الدولي على دولة ما، فإن المهربون يعملون على فك الحصار، وذلك بتزويد هذه الدولة بما تحتاج اليه من السلع والبضائع، وهذا ما حدث في العراق وليبيا على سبيل المثال، ولكن عموما فإن الإيجابيات التهريب واهية تحجب سلبيات أكبر منها وقد تتضمن في حد ذاتها هذه السلبيات.

المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهريب الجمركي.

الفرع الأول: الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن دور هام، بحيث لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها فقط، بل أصبحت تساهم في تفعيل وتنشيط الاقتصادي الوطني[1] ، وذلك عن طريق تبسيط وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة ، ومهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية من أجل مكافحة ظاهرتي الغش والتهريب الجمركيتين من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن إستراتيجية ناجحة وفعالة لمكافحة التهريب الجمركي دون الخوض في إصلاح المؤسسة الجمركية وعصرنتها ،من أجل النفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ومكافحة كل أشكال الفساد بإصلاح مناهج العمل من جهة أخرى.

فاعتماد برنامج عام لإصلاح و عصرنة إدارة الجمارك ، جاء كرد فعل ضروري وسريع بعدما كشف تحرير التجارة الخارجية منذ بداية التسعينات عن بعض الاختلافات التي تقر بها إدارة الجمارك ،كعدم ملائمة التنظيم الإداري ، ووسائل العمل ،طرق التسيير الترقية والتأصيل، استعمال التكنولوجيا [2]...إلخ.

---

[1] - يحي الهامل، **ملائمة تنظيم البنيات المركزية لإدارة الجمارك المغربية مع العوامل السياقية الجديدة**، جريدة المساء، العدد 2404 بتاريخ 25 يوليو 2004.

[2] - فيصل زوهار، **الحوار المتمدن**، المحور تقنية المعلومات والكومبيوتر، العدد 2218 تاريخ 12 مارس 2008.

أولا: تكيف الجمارك مع الصلاحيات الجديدة لها :

إن الانتقال من نظام اقتصادي مفيد إلى نظام ذو طبيعة لبرالية وقواعد أكثر تفتحا وتحررا لا يرتكز بطبيعة الحال على نفس التنظيمات و الميكاريزمات لنشاط موقف عمومي ذو مكانة هامة كموقف الجمارك ،وعليه عرفت الجمارك الجزائرية جهودا للتكيف مع الوضع الاقتصادي الحالي ،وذلك نظرا لما يتسم به الدور الفعال للجمارك كأداة من أدوات الاقتصاد الوطني في تجسيد سياسة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التخلي عن عقلية الاقتصاد المخطط قصد الدخول بالاقتصاد الوطني إلى اقتصاد أكثر تفتحا ،تحكمه مبادئ الجودة والمقاييس العالمية ،علما أن الدور الرئيسي للجمارك هو حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و المنتوج الوطني خاصة .

لقد عرفت الجمارك في ظل الاقتصاد الموجه وعلى الخصوص في بداية سنة 1970 حصر لنشاطها ،حيث فقدت الكثير من مهامها التقليدية والتي تذكر على سبيل المثال مراقبة القيمة ،النوعية ،المنشأ للبضائع وكذا المساعدة التي تقدمها للمصالح الخارجية المكلفة بالمراقبة على الحدود (الصحة- النوعية- التقيس...)[1]

والتي كانت تتولى القيام بها المؤسسات العمومية التي تمارس احتكار التجارة الخارجية أو المؤسسات المكلفة بالتخطيط وضبط التجارة الخارجية عن طريق

[1]-سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره،ص 175

البرنامج العام لاستيراد والبرنامج العام للتصدير،المطبقين عن طريق الرخص الإجمالية للاستيراد والتصدير والتي تمنح غالبا لمؤسسات الدولة.

تنبت إستراتيجية إصلاح و عصرنه الجمارك عدة اعتبارات اقتصادية وسياسية خاصة بالإدارة الجمركية ،بحيث يرمي برنامج إصلاح وعصرنه الجمارك إلى الأهداف الأساسية التالية :

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك وتطوير الشراكة.

- تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين وضمان طرق الطعن.

- إعطاء الاستقلالية للمصالح الخارجية للجمارك لخصوصيات مناطق الوطن وطبيعة النشاط الجمركي السائد في كل منطقة .

- إعادة الاعتبار السائد لوظيفة التكوين بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي ومدارس الجمارك.

- تقوية مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي

- التركيز أكثر على وظيفة الرقابة الجمركية عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك والعمل على خلق مصالح خارجية لها ،وإحداث مديرية مختصة في مكافحة الغش الجمركي .

-التكفل اللائق بوظف الإعلام ،الاتصال ،الرقمنة ...إلخ.

- العقلنة في تسيير الوسائل المادية والهياكل القاعدية الموجودة

-الرفع من مردودية عمل مصالح الجمارك لخصوصيات مناطق الوطن وطبيعة النشاط الجمركي السائد في المنطقة.

بالمقابل، وفي ظل اقتصاد السوق وإرساء قواعد المنافسة الحرة وجدت إدارة الجمارك نفسها مضطرة لمواكبة هذا التطور لتلعب دورا اقتصاديا محوريا عن طريق المرافقة عن قرب لاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين وذلك بتسهيل الإجراءات الجمركية ،تبسيط أحكام التشريع الجمركي ،المساهمة في الأمن والصحة العمومية ، مراقبة مقاييس الصنع ، حماية المحيط وكذا توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياة الآليات الجمركية و الجبائية وتحقيق الشفافية في كل نشاطات التجارة الخارجية.

ثانيا: تحسن الجانب الاجتماعي وظروف العمل لأعوان الجمارك

إن إستراتيجية تحسين الجانب الاجتماعي للموظف ،تعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجز عن تدهور وضعه الاجتماعي ،والذي يؤثر على استعمال طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي، وكمثال على ذلك أن يصبح العون من بين عصابات التهريب بالتوطن مع المهربين مقابل تلقية مبالغ مالية من طرفهم ،وبهذا عملت إدارة الجمارك بتحسين ظروف الحياة والعمل لأعوانها ،باعتمادها على عدة مشاريع في هذا المجال تهدف إلى القضاء على الظروف غير اللائقة بالعمل الجمركي . وكما قامت في نهاية 2003 بتسليم عدة

سفرات إدارية وسكنات على المستوى الوطني وترميم بعض المقرات الأخرى وتجهيزها بأحدث الوسائل اللازمة ، وكذلك تم اقتناء احدث الأجهزة لمراقبة البضائع والمخدرات من بينها 14 جهاز سكانير للحاويات والأمتعة وكذلك تدعيم حظيرة النقل بعدة سيارات وكذا السيارات الخاصة بمكافحة التهريب الرباعية الدفع .

أما فيما يتعلق بوسائل الاتصال باختلاف أنواعها ثم تزويد مصالح الجمارك ب150 نهائي لكي يمكن أعوان الجمارك من ضمان الربط والاتصال فيما بينهم مما يسهل عملية النسق والتدخل ، ولقد قامت المديرية العامة للجمارك بداية من سنة 2007 بتسطير برنامج عمل هادف على تحقيق مايلي :

-ترميم وتهيئة إصلاح مقرات مدارس الجمارك .

-انجاز وتجهيز مقرات المصالح الخارجية للجمارك.[1]

-انجاز وتجهيز سكنات جديدة للأعوان على مستوى عدة فرق جمركية.

-تعميم استعمال الإعلام الآلي.[2]

-تطوير نظام المعلوماتية وتوسيع منظومة الاتصال والإعلام الآلي وتعميم استخدام شبكتي الانترنت داخليا وخارجيا.

-إقامة مراكز لتدريب الكلاب الخاصة للكشف عن المخدرات والمتفجرات وهذا سياسة حديثة تعتمد عليها الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والتهريب الجمركي

[1] - يحي الهامل، مرجع سابق.

[2] -SIGAD :système informatique de Gestion Automatisée des Douanes.

-تهيئة وإصلاح مقرات تدارس الجمارك بالمقرات الرياضية.

-انجاز وتجهيز سكنات جديدة لأعوان الغرب على مستوى 15 فرقة جمركية

-كما أن الشريك الاجتماعي للمديرية العامة للجمارك (النقابة لجنة الشؤون الاجتماعية وتعاضديه الجمارك) ،كان على قناعة ضرورة تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوان الجمارك ،وذلك بإقامة عدة عيادات طبية ،التعاقد مع المراكز الطبية ،إنشاء قاعة متعددة الرياضات ...إلخ

ثالثا :تنمية الموارد البشرية والتكوين :

إن التكيف أكثر فأكثر مع المستجدات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي ،لن يتحقق إلا من خلال التكثيف في عمليات التوظيف والتكوين

فلقد كشف تدقيق عمل المؤسسة الجمركية لعام 1993 ،عن وضعية جد مقلقة فيما يتعلق بالموارد البشرية ،التي تميزت بنقص كمي وكيفي في الإطارات التي يمكنها ان تدفع بالمؤسسة الجمركية لمواكبة التحديات الجديدة التي بفرضها اقتصاد السوق إذ أن نسبة التأطير لم تتعدى عام 1993 معدل 3.5 (1.5 فقط جامعين) ،متمركزين عموما في الجهويتين الجزائر ووهران ،وأن نسبة كبيرة من هذه الإطارات كانت على أبواب التقاعد ،زد على ذلك أن هذا التدقيق قد بين عدم التوازن في هيكلة مستخدمي الجمارك على مستوى هرم السن والراتب .

-مما رفع بإدارة الجمارك الى اتخاذ إجراءات استعجالية حازمة قصد تدارك العجز وإيجاد حل لعدم التوازن وضعف تأهيل الموارد البشرية والتي مكانها من تحقيق بعض النتائج التي كشف عنها تدقيق 207 ،والتي تبقى هي الأخرى محدودة وتحتاج إلى بذل المزيد من المجهودات ،وهي كما توضحها الجداول التالية :

الجدول (01) : توظيف موظفي الجمارك بحسب الفئات العمرية :[1]

الفئة العمرية (السنة)	30-20	40-31	50-41	أكثر من 50	المجموع
عدد الموظفين	2679	5690	2990	1622	12981
النسبة بالمائة	20.64	43.83	23.03	12.50	100

الجدول(02) : توزيع موظفي الجمارك بحسب الجنس[2]:

الإدارات / الجنس	الإدارات المركزية مضاف إليها المفتشية للجمارك	المراكز الوطنية للجمارك	المصالح الوطنية	المجموع
ذكـور	727	770	9471	10968
إنـــاث	279	166	1568	2013
النسبة بالمائة	1006	936	11039	12981

[1] - عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره، ص 179.
[2] - بودالي براهيمي، مرجع سابق، ص176.

الجدول (03) : توزيع موظفي الجمارك بحسب الراتب والوظيفة .

مستوى المسؤولية	إطار	عون تحكم	عون تنفيذ	المجموع
عدد الموظفين	1248	5224	6509	1981
النسبة بالمائة	9,61	40,24	50,14	100

*من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

وأمام هذه الوضعية فقد أدرجت إدارة الجمارك ضمن برنامجها وعصرنتها لسنة 2010 ،شقا خاصا بالموارد البشرية ،يتضمن النقاط التالية :

-وضع سياسة للتكوين بصفة عامة ولتكوين المكونين بصفة خاصة

-التركيز على أخلاقية المهنة وتحسين شروط الحياة والعمل لأعوان الجمارك

-تحسين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة.

-الوضع في متناول أعوان الجمارك لإجراءات شفافة للإعلام حول كل مالهم تسيير الموارد البشرية.

-مراجعة النظام الخاص والنظام الداخلي للطعن على أعوان الجمارك بما يتمشى والتعديلات المدخلة على النظام العام للتوظيف العمومي.

-المطالبة بوضع نظام خاص بالجمارك مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات المهام الجمركية وحقوق وواجبات الجمركيين والأجور والعلاوات تسير الحياة المهنية، النظام التأديبي.

الفرع الثاني: تدعيم المجهودات المحلية[1].

يتمحور هذا الفرع حول الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة لمعالجة ظاهرة التهريب لاسيما في مجال السياستين الاقتصادية والاجتماعية، وما يقتضيه الأمر في تحديد دقيق وشامل للأهداف المتوخاة، مع تخصيص الأدوات اللازمة لتنفيذ الخطة المسطرة.

تحديد الأهداف يقتضي شخصيا دقيقا يسمح بتقييم حجم التهريب ومعرفة اتجاه تطويره ومدى تأثره بالإجراءات المتخذة من طرف أجهزة الدولة خلال فترة زمنية معينة ، وعلى الرغم من الجهود المختلفة لتزويد إدارة الجمارك بالوسائل المادية التي تضمن لها تأدية مهامها على أكمل وجه[2]، إلا أنها تبقى غير كافية ومحتشمة مقارنة مع شساعة الإقليم الوطني، طول الحدود الإقليمية وصعوبة التضاريس.[3]

---

[1]- بوطالب براهيمي،**مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، ص209.

[2]- Sans auteur ,numéro d'octobre/November 2002.op cit p33.

[3] -Sans auteur ,.même cit p33.

مع الحديث عن فعالية الإستراتيجية المقترحة يقتضي أيضا التقييم السنوي لنتائج الخطة المتبعة، من خلال مقارنة التكاليف التي تطلبها إجراءات المراقبة مع المداخيل و الامتيازات التي حققت لحساب الخزينة العمومية.

أولا: الإجراءات الوقائية:

من جملة التدابير الوقائية[1] التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي.

- وضع نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها .

-تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

-تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

-دفع الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة .

- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستوى القضائي و العملياتي.

- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتصاد عن طريق التنظيم.[2]

- اشتراك المجتمع المدني للوقاية من التهريب ومكافحته،لاسيما عن طريق:

---

[1]-المادة 03 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[2]- من نفس المادة المتعلقة بمكافحة التهريب .

01-المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية ،تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية .

02- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات التوزيع وبيع البضائع المهربة .

03-المساهمة في فرض واحترام أخلاقيات المعاملات التجارية .

إن القراءة المتمعنة للتدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية (التزييف وتبييض الأموال)

ثانيا :التدابير القمعية :

لقد عرفت التدابير القمعية [1]لمحاربة التهريب الجمركي تجديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته ، ومرد ذلك إلى النظر الجديد للمشرع ، الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنيين بالإضافة إلى الصحة العمومية .

إن كفاءة أعوان الدولة في ضمان احترام قوانين ترتبط بمدى قدرتهم غلى جمع المعلومات من مختلف المصادر[2]

[1]-نفس المادة من نفس المرجع.

[2]-OMD :Manuel destine enquêteurs sur la frande connerciale,p15.

ولردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحريات تتراوح بين الحبس من سنة واحدة والسجن المؤبد ،بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمس مرات قيمة البضاعة والمصادرة وعشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤولية لارتكاب أفعال التهريب ،يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50,000,000 دج أو 250,000,000 دج .

أضيف إلى ذلك أنه يعاقب عبئ المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقدرة للجريمة التامة ، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب بشأن الفاعلين الأصليين .

زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل ،والتي لا يجوز نقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب .

ثالثا:تحسين التنسيق مابين القطاعات :

لتحسين التنسيق مابين القطاعات التابعة للدولة في مجال التهريب ،فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة،وكذا اللجان

عليه ،هذه الهيئات تشكل إطار للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة ظاهرة التهريب .[1]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الهيئات على الرغم من أهميتها إلى أنها تبقى محدودية الفعالية ما لم يتم وضع سياسة لوظيفة التنسيق بين القطاعات ، ولعل هذا من بين الانتقادات الممكن توجيهها للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب ،التي رغم اهتمامها بالتنسيق بين قطاعات الدولة كمبدأ إلا أنها لم تصوغ إجراءات عملية لتحقيق هذا التنسيق ويتضح هذا من عدة نواحي :

أولا :إن تمثيل قطاعات الدولة على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة التهريب لم يجد له نظيرا على مستوى اللجان المحلية.

ثانيا :عدم وضوح العلاقات بين كل من :

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب ووزير العدل ،حافظ الأختان[2]، إذ يلزم الديوان بإعداد تقرير سنوي على كل النشاطات والتدابير المنفذة ،وكل النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة ويرسلها إلى وزير العدل،غير أنه لم يتم توضيح الإجراء الذي سوف يتخذه وزير العدل ، حافظ الأختان أو ممثله يتراس مجلس المتابعة الذي يعد مجلس المداولات للديوان الوطني لمكافحة التهريب، فهو بذلك يكون على علم ودراية تامة بأعمال الديوان ، وهنا نطرح مسألة جدوى التقرير السنوي.

---

[1] - عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ص 201.

[2] - عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 202.

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية لمكافحة التهريب :

في هذا السياق تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 ، المحدد لتشكيله اللجنة المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، دون التوضيح لطبيعة هذا التنسيق وكيفيته.

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب وقطاعات الدولة المعينة لمكافحة التهريب :

على الرغم من أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتضمن مجلسا لمداولات (مجلس التوجيه والمتابعة) يجتمع فيه ممثل القطاعات المعنية بمكافحة التهريب إلا أن العلاقة بينه وبين هذه القطاعات تبدو غير واضحة .

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة التهريب .

إن طبيعة التهريب الجمركي التي تتمثل في خلق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر نظرا لتمرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها ،زد إلى ذلك دوره المثبت للسنوات الأخيرة وفي تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان ، والتي تشكل تهديدا لأمن الدولة بين استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص ، كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى ،[1] والتي من بينها جريمة تبييض الأموال القدرة بكل هذا جعل من الضروري أن تتم مكافحته بتكاليف جهود الدول وذلك باعتباره جريمة منظمة عابرة للأوطان .

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) رقم الوثيقة :A/CONF.187/PM.1.

ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المساعدة على تحديث القوانين الجنائية العتيقة، وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة، وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية، وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية و الارتقاء بمستواهم المهني، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ودعم البرامج الحاسوبية، وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.[1].

ولقد عبرت الجزائر عن اهتمامها بالموضوع من خلال انضمامها إلى جملة من الاتفاقيات الدولية كما عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد التعاون الدولي المبادل الأطراف .

إن هذا التعاون الدولي قد تجسد على عدة مستويات متعددة وقد تعدد إلى ثلاث مستويات :

أولا:التعاون الدولي المتعدد الأطراف لمحاربة التهريب الجمركي :

إن مبدأ التعاون الدولي لم يكن منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وقد تبناه المشرع وفقا للتطورات التي عرفتها الجزائر لاسيما ما يتعلق منها بالجريمة المنظمة، ولاعتبار أن جريمة التهريب تدخل في إطار هذه الأخيرة. والتعاون الدولي المجسد في

[1]- نفس المؤتمر السابق .

الأمر يتمثل في التعاون القضائي والتعاون التلقائي والتعاون العملياتي وسنتطرق إليهم فيما يلي:

01- التعاون القضائي:

إن مضمون التعاون القضائي لم يكن وليد الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[1]،فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي وذلك لحماية مصالحها.وان الأمر المتعلق بمكافحة التهريب تطرق للتعاون القضائي في المادة 35 التي نصت"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين،تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان امن الشبكة اللوجستيكية الدولية."

وبالتالي فان المشرع اقر مبدأ التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال الوقاية والتحقيق في أفعال التهريب.

02- التعاون التلقائي:

إن التعاون التلقائي وارد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بنص المادة 37 منه التي تنص مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة،يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون اجل في

[1] -من الموقع : http://houwirou.akbarmontada.com.

حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو امن الشبكة اللوجستيكية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية".وان مبدأ التعاون التلقائي غير مطلق، بل وضع له المشرع حدود تتمثل في عدم مساسه بالسيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى أو أنها تلحق ضررا "بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة."[1]

03- التعاون العملياتي:

لقد وضع المشرع إجراءات تتعلق بكيفية مساعدة الدول الأجنبية في محاربتها للتهريب بموجب المادة 36 التي تنص"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، وإذا ما وجه الطلب الكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا،وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو الكترونيا في اقرب الآجال.[2]."

إن وضع ميكانيزمات التعاون الدولي متعدد الأطراف ليس بالأمر اليسر وذلك مما جعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة

[1] - المادة 41 من الأمر.

[2] - من الموقع السابق : http://houwirou.akbarmontada.com

صعبة للغاية غير أن الدول لم تكف محاربتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة

ومن هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع حديث ، لم يتكرس من خلال اتفاقيات دولية سيادية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصوير موحد للمشكل وصياغة حل مناسبة له .

إن الجزائر وإيمانا منها بأهمية التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي فقد كرست هذا المطلب ضم كل من أحكام قانون الجمارك المادتين 5/48 و02/258 منه وأحكام الأمر على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل ،كما قد يأخذ أشكالا مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم التهريب الجمركي.

ثانيا :توصيات وقرارات منظمة عالمية للجمارك:

في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك ،لابد من الإشارة إلى أهم القرارات والتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب .[1]

- توصية1953: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يركز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث

[1] - مجلة الجمارك، رقم 03 ، شهر فيفري 1993 ، في ملف نشر بها تحت عنوان: "مجلس التعاون الجمركي ص: 23 وما بعدها.

- توصية 1954:تبث إحداث نظام مركزي للمعلومات .

- قرار 7جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي ، من خلال هذا القرار، سلطات مختلف الدولي على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

- توصية 1971:تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بمكافحة تجارة المخدرات .

- توصية 1975:تهتم بجمع المعلومات وإعداد نشاطات تتعلق بمكافحة الغش الجمركي .

- قرار 19جوان 1976:ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية ،بالإضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو.

-توصية 1983: حثت على ضرورة محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، عن طريق تنسيق جهود الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص مرتكبي الجرائم ، تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية .

- **قرارات 24 جوان 1992:** مطالبة دول الأعضاء بإرساء هياكل وإجراءات إدارية من شأنها أن تسمح بتبادل المعلومات في مجال مكافحة كل أشكال الغش، بالإضافة إلى ضرورة تطوير أساليب التعاون في المجالين الإداري و العملياتي.[1]

- **توصية 1997:** ركزت بالخصوص على ضرورة التعاون السريع والانسجام بين دول الأعضاء، بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين إدارات الجمارك والمؤسسات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، الغش الضريبي، تبييض الأموال وتهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الأخرى الممنوعة.

- **توصية 2000:** بالإضافة إلى توضيح شروط التبادل السريع للمعلومات بين الدول، حيث إن تحقيق هذه التوصية الفاعلية في مكافحة الجرائم الجمركية، يأتي من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.

قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تتسم بالفعالية اللازمة في تطبيقاتها، نظرا لكونها لم تكن ملزمة للدولة التي ترغب العمل في إطار المعاملة بالمثل في مجال تنسيق المجهودات وتبادل المعلومات، وعلى هذا الأساس لجأت المنظمة باعتبارها هيئة مشكلة من دول تتغطي تقريبا كل العمليات التجارية الدولية،

[1] نفس المجلة ، ص 23.

إلى إعداد اتفاقيات تعاون يمكن من خلاله الانضمام إليها بالمصادقة على أحد أو كل ملحقاتها حسب طبيعة الاتفاقية.[1]

ثالثا/ التعاون الدولي على المستوى الإقليمي:

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى.[2]

ولا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، أهمها الحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل، وعقد الاتفاقيات وغيرها

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركي، لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا ستيهان بها في هذا المجال، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كثيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي او التقليل منه إن تطلب الأمر.

---

[1] نفس المجلة، ص 23.

[2] -شبلي مختار، **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة 2005، ص87.

ولقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالها نعرضها فيما يلي باختصار:

01- التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي:

*** المجلس الأوروبي:**

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949،[1] وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وقد بلغ عدد أعضائه حتى أخر أفريل 1997 أربعون (40) دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة[2]

ولمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 يناير 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وفي يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتو بس 16 ، بهدف تقويم الوضع في ست عشر

[1] - محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، أكاديمية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص114.

[2] - محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق،ص 114

دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ست عشر (16) دولة أوروبية.[1]

*** الاتحـــاد الأوروبي:**

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخت) عام 1992 التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات المجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية.

وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية.[2]

---

[1] - كور كيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى 2001، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001، ص 16/15

[2] - محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

ـ اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار1995.

ـ اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

ـ معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

ـ اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997.[1]

إن الجزائر وسعيا منها لإدماج اقتصادها ضمن العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] ـ محمد فتحي عيد، **مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة**، مجلة الأمن والحياة، العدد (197) السنة الثامنة عشر(18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999، ص 44.

وفي هذا السياق أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوربي سنة 2001 ببروكسل، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطريفين وكذا تعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركي.

كما أن الاتفاق قد نص على التعاون في مجال مكافحة ظاهرة التهريب، تبييض الأموال (المادة 87 من الاتفاق)، والمخدرات، والمؤثرات العقلية (المادة 89 من الاتفاق)، وذلك عن طريق الرفع من مستوى فعالية السياسات والتدابير الهادفة لمكافحة الإنتاج ، الاستهلاك والإنجاز غير المشروع بهذه المواد الضارة بالصحة العقلية والجسمية للإنسان.

02-الجهود على المستوى الإقليمي:

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة الغش والتهريب الجمركيين فإن اتفاقية الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوربي، جعلنا نتطلع فرص تحسينية للتعاون خاصة وان غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف[1] .

[1]-سيواني عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره، ص 220.

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

*** التعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي:**

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي (الجزائر،المغرب الأقصى،تونس،ليبيا،أو موريتانيا) في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977،لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات ولقد تم المساعدة (تلقائية أو بناء على طلب ،إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد أخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة ،حدود المساعدة).

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين اتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاء جديدا للتعاون مقارنة بم جاءت به اتفاقية نيروبي ،كما أن الميدان قد اثبت جمودها من التطبيق.

أما فيما يخص إطار الأمن الإقليمي الداخلي[1]، فهو يتوقف على مجموعة مقومات كإستراتيجية موحدة في مجال مكافحة الإرهاب الذي تم إقرار اتفاقية سنة 1998 بشأنه ومكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات وجرائم التهريب وذلك من خلال إتباع سياسات وطنية مشتركة في مجال التشريع وخلق آليات تعاون مشتركة في إطار مغاربي، بالإضافة إلى تكثيف التعاون المغاربي وإقامة سياسة أمنية دفاعية، قراريه بينية موحدة.

وتولت الجزائر من جيهتها أهمية خاصة للتعاون من أجل محاربة الجريمة الجمركية مادامت المادة من الدستور الجزائري السالف الذكر تنص صراحة على أن الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[2].

- جامعة الدول العربية:

لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون.

[1] - احمد بن عيسى، **النظام الإقليمي الأمني العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2010، ص 101.

[2] -نبيل صقر،**موسوعة الفكر القانوني**،العدد5،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 43.

كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين.[1]

وبتاريخ 1994/01/05، وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، وكذا الإطار العام للتعاون العربي.[2]

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح أن جريمة التهريب ناشئة عن العديد من العوامل والأسباب، سواء تلك المتعلقة بطبيعة العمل الجمركي، من ضعف الإمكانيات

[1] - علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 282-283 .

[2] - محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 108-109 .

المادية و البشرية المتوفرة لدى الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب، أو لسبب الفساد والرشوة والبيروقراطية المنتشرة في الوسط الاجتماعي بصفة عامة، إضافة إلى الجباية الجمركية المرتفعة ماساهم في تزايد النشاط غير الرسمي والتهريب خاصة، والى جانب هذه العوامل والأسباب نجد العوامل المتعلقة بالنشاط الخارجي خاصة منها العوامل البسيكو اجتماعية والعوامل الطبيعية المتمثلة خاصة في شاسعة مساحة الجزائر ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني

إلى الآثار الاقتصادية لجريمة التهريب سواء المتعلقة بالموارد المالية للدولة، خاصة التأثير على الكتلة النقدية والإنقاص من موارد الخزينة العمومية، أو بالآثار المتعلقة بالسوق من مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة وتدمير الصناعات الناشئة (الفرع الأول)، وإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى المجهودات التي تبذلها الدولة في مكافحة التهريب الجمركي (الفرع الثاني)، وفي الأخير أشرنا إلى مدى انتشار وتوسع نشاط عصابات التهريب يتوافق في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته، وإلى التعاون الإقليمي هو أيضا (الفرع الثالث).

الخاتمة الكبرى

الخاتمـة:

إن ظاهرة التهريب الجمركي من المواضيع المطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي، في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية ؛فهو يعتبر من الجرائم الخطيرة التى تواجه الاقتصاد الوطني، وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة خاصة إذا علمنا أن التهريب يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها خاصة وأن جريمة التهريب جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود الإقليمية أو الدولية، وتوثر أيضا على المناحي الاجتماعية والسياسية، وعلى استقرار الدول.

وفي دراستي لهذه الظاهرة حرصت على ضبط مفهوم التهريب الجمركي وإظهار أنواعه المختلفة، با لإضافة إلى تحديد أركانه وخصوصياته وكذا توضيح مسبباته وآثاره ومحدداته ، زد إلى ذلك العرض مع النقد للإستراتيجيات الموضوعة لمكافحة التهريب والتصدي له.

الاستنتـــاجات:

لقد خلصت من دراستي هاته إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي: -

إن التهريب الجمركي مفهوم تقني أكثر منه اصطلاحي، لذا فهو يختلف من دولة لأخرى، وهذا ما تطرقت إلية في ماهية التهريب الجمركي، وأن تحديد هذا المفهوم يجب أن يتم بنص قانوني واضح يحدد إطاره مما يرفع أي اختلاف أو تعارض قد ينشأ عنه، وهذا ما تولى المشرع الجزائري القيام به في قانون الجمارك في المادة **324** منه، كما أنه يجب العمل كذلك على توحيد العمل بين مختلف دول العالم.

- إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب، يجب أن تأخذ بعدا دوليا بالنظر إلى عالمية الظاهرة، بحيث أنها تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية، التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور أساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية، كما أن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي بالرغم من حداثتها، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية لا تحقق نتائج مرغوب فيها.

أما فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي بصفة خاصة، والجرائم الجمركية بصفة عامة، فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ألا أن نجاعته مرهونة بصدق الإرادات السياسة للدول الأطراف في التعاون ومكافحة هاته الظاهرة.

التوصيـــات والاقتراحات :

من خلال دراستي لظاهرة التهريب الجمركي واستنتاجات مكافحة والتصدي له في الفترة الحالية ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها رأيت أنه الضروري إيداء بعض التوصيات و الاقتراحات التي أراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة والتي أوجزها فيما يلي :

1- وما ينبغي ملاحظته ختاما أن الأمر **05-06** جاء كنظام قانوني يحكم جريمة التهريب بشكل منفصل إلا أنه ينظر شرحه وتكميله بالكثير من النصوص التنظيمية التي لم تصدر حتى الآن.

لذا يجب على المشرع تدارك النقائص التي تشوب السياسة الوطنية الموضوعة لمكافحة التهريب ، من خلال توضيح المقصود من بعض التدابير الوقائية ، وتجسيد مالم يتم تجسيده على أرض الواقع.

- يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس مجرد إلقاء القبض على المهربات أو إحصائها وذلك عن طريق إشتراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقا من تحسس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى.

- وزيادة على ما سبق وانطلاقا مما يواجهه الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب من مشاكل كبيرة تعيقهم عن مباشرة مهامهم المتعلقة بمكافحة التهريب، فإنه يتعين على السلطات المختصة بإعادة النظر في السياسة المطبقة في هذا المجال، وتبني سياسة جديدة ترقى للحلول والنتائج المراد الوصول إليها حتى تتمكن الجمارك من تجاوز العقبات التي تعيق عملها في السيطرة على الإقليم الخاضع لرقابتها.

- العمل لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع الطلبات المساعدة والحرص على تلبيتها وتفعيل الآليات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المراجع باللغة العربية:

01- الكـتب:

1) **أبو** اليزيد علي المتيت،**الضرائب غير المباشرة** ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة 1975.

2) أحمد بن عيسى، **النظام الإقليمي الأمني العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية،** مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2010.

3) أحمد خليفي ، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،** الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران (ب.س.ط).

4) أحمد فتحي سرور،**الجرائم الضريبية والنقدية** ،القاهرة.

5) احمد نجيب السيد متولي، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب.س.ط).

6) إسحاق إبراهيم منصور،**موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(ب،س،ط).

7) جمال فوزي شمس، **ظاهرة التهريب الضريبي مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها،**

8) حسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ،د.و.ا.ت ،الجزائر2001

9) الحميد ألشواربي، **الجرائم المالية والتجارية،** الطبعة 04, الإسكندرية نشر المعارف، 1996

10) د.محمد حليمي مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1960

11) الدكتور عوض محمد ، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، الإسكندرية 1965.

المـــــراجع

12) زهير الزيادي، **بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي،جرائم التهريب في الوطن العربي** ،أبحاث الندوة العلمية السادسة ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، سنة 1988.

13) سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات.**

14) السعيد كامل، **الضريبة العامة لضرائب التهريب الجمركي.**

15) شبلي مختار، **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة 2005.

16) عبد الحميد إبراهيمي ، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،الطبعة01.

17) عبد الله الجنيدي, **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء** ، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007.

18) عبد النور بن عنتر ،**البعد المتوسطي للأمن الجزائر**، الجزائر أوربا و الحلف الأطلسي، الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع 2005.

19) عوض محمد،**جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**،الإسكندرية 1996.

20) علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، لطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000.

21) كمال حمدي،**جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف**،الإسكندرية ،(ب.س.ط).

22) كور كيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى 2001، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001.

23) لحيارى كامل ، **التهريب الجمركي، دراسة المقارنة**, رسالة الماجستير, مكتبة دار الثقافة 1997

24) لخضر عزي، **السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ،جامعة الجزائر1994-1995.

25) لعمروسي أنور،**شرح قوانين الجمارك**,الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعة الإسكندرية.

26) مارتن غريقيس وغيره، **المفهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج، دبي 2008

27) المحامي فايز الفاعوري،**جريمة التهريب الجمركي** ، عمان.

28) محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، أكاديمية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

29) محمد حافظ عبده الرهوان: عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية: دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996.

30) محمد مدحت عزمي،**الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة**، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع،2002.

31) منجد الطلاب ،الطبعة 31، دار المشرق، بيروت لبنان 1986

32) منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال والأعمال** ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر

33) منصور رحماني، **القانون الجنائي والمالي والأعمال**، الجزء الأول، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

34) موسى محمد البشير، **التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية** ، مذكرة ما ستر في العلوم التجارية ، تخصص دراسة دولية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

35) ناصر مراد: **فاعلية النظام الضريبي والتطبيق** ، دار هومة للطبع ، الجزائر، 2003

36) نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة** ، التهريب و المخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر2008.

37) نزار سعد الدين عيسى،**مبادئ الاقتصاد الكلي،(كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)** ،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2001.

رسائل الماجستير:

01) بوطالب براهيمي، **واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته**، مذكرة ماجستر في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2005-2004

02) سيواني عبد الوهاب ،**التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له** ،رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية

03) عبد المجيد زعلاني،**خصوصيات القانون الجزائي الجمركي** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 1998

04) لحيارى كامل ، **التهريب الجمركي، دراسة المقارنة**, رسالة الماجستير, مكتبة دار الثقافة 1997.

05) محمد خالد بالسعيد،التهريب:**طبيعته وابعاده الثقافية والاجتماعية** ، مذكرة ماجيستر في الثقافة الشعبية،غير منشورة،كلية الآداب، جامعة تلمسان.

06) مومن العمري،**شعار الوحدة ومضامينيه في المغرب العربي أثناء فترة الكفاح الوطني،** (أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ،جامعة منتوري قسنطينة 2010).

المقالات والمجلات :

01) أحمد ثابت،**الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته**،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد 196، جويلية 1995.

02) سليمان عبد الله حربي، **مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وأبعاده دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**، المكملة للعلوم السياسية بيروت ا لعدد 19.

03) فيصل زوهار، **الحوار المتمدن**، المحور تقنية المعلومات والكومبيوتر، العدد 2218 تاريخ 12 مارس 2008.

04) مجلة الأبحاث الاقتصادية ، مجلة شهرية اقتصادية شاملة، العدد 20 فيفري 2010، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع ، الجزائر

05) مجلة الجمارك، رقم 03 ، شهر فيفري 1993 ، في ملف نشر بها تحت عنوان: "مجلس التعاون الجمركي.

06) محمد فتحي عيد، **مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة**، مجلة الأمن الأمن والحياة، العدد (197) السنة الثامنة عشر(18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999.

07) نبيل صقر،**موسوعة الفكر القانوني**،العدد5،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

08) يحي الهامل، **ملائمة تنظيم البنيات المركزية لإدارة الجمارك المغربية مع العوامل السياقية الجديدة**، جريدة المساء، العدد 2404 بتاريخ 25 يوليو 2004.

المؤتمرات والمواثيق:

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) رقم الوثيقة:

A/CONF.187/PM.1

القوانين:

01) المادة 58 من قانون الجمارك.

02) المادة 65 من قانون العقوبات.

03) المادة 125 من قانون العقوبات.

04) المادة 03 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

المادة 41 من الأمر

من الانترنت:

01) من الموقع :http://www.djelfa.info

02) من الموقع:www.moqutel.com

03 - من الموقع: www.presse-dz.com

(04 - من الموقع :http://houwirou.akbarmontada.com

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

01) Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002

02) Bou noua **, le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'il légalisation de l'économique Algérienne,** université de Tlemcen n°1 mars 2002.

03) Boufentk (f) et Elaidi (A) ,l'informe en Algérie :**quelle approuche !pevue économie et mangement**, université de Tlemcen n°01mars 2002

03) chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'il légalisation de l'économie

04) CNES, 5éme rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : « **les objectifs du millénaire pour le développement** : réalisation et perspectives, Décembre 2004.

05) L'auteur (B), **L'économie informelle dans le tiers monde**, Edition la découverte, Paris, 1994.

06) L'autre (B) L'économie informelle, **dans le tiers mande** edition la de couverte pour 1994

07) OMD :Manuel destine enquêteurs sur la frande connerciale

08) Pierre PESTEAU, : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris.

09) Roger (D) ,sur les chenis des contrebandies :petit et grands listoir de contrebandie Edition Ristica 2002.

10) Sans auteur, **revue des douanes**, octobre/Novembre 2002

11) Sans auteur**, « Interview du directeur général des douanes .. nous sommés prêtes pour blanc »**…octobre/novembre 2002 op cit

12) SIGAD :système informatique de Gestion Automatisée des Douanes.

13) Verna(G**) la contrebande et ses acteur ,un essai de classifications les actions** ,n°14 unésssité de paris, Unnnfsa , le 02/02/2007.

قائمة المختصرات:

د.س.ط: دون سنة الطبع

CNES Conseil National Economique et Social

OMD Organisation Mondiale des Douanes

الفـــــهرس

الفهـــــرس

شكر وتقدير.....**/**

الإهـــــداء.....**//**

المقدمـــة.....**أ**

الفصل الأول: المحددات والمفاهيم لجرائم التهريب والأمن.....**01**

المبحث الأول:ماهية جريمة التهريب والأمن.....**02**

المطلب الأول:مفهوم التهريب **03**

الفرع الأول: المفهوم القانوني والمفهوم الاقتصادي.....**03**

الفرع الثاني:المفهوم الجمركي.....**08**

الفرع الثالث: مفهوم الأمن.....**10**

المطلب الثاني:أركان جرائم التهريب وأنواعها.....**17**

الفرع الأول:أركان جرائم التهريب.....**17**

الفرع الثاني:أنواع جرائم التهريب.....**23**

المطلب الثالث: أسباب التهريب وأساليبه.....**34**

الفرع الأول: أسباب جرائم التهريب.....**34**

الفرع الثاني: أساليب جرائم التهريب.....**47**

خلاصة الفصل الأول.....**50**

الفصل الثاني: اثر جرائم التهريب على الأمن المغاربي.....**51**

المبحث الأول: الاثار المترتبة على التهريب الجمركي.....**52**

المطلب الأول: الآثار المالية والاقتصادية.....**53**

الفرع الأول:التأثير على موارد الخزينة العمومية.....**54**

الفرع الثاني: التأثير على التجارة الخارجية.....**57**

الفرع الثالث: التأثير على الكتلة النقدية.....59
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية.....62
الفرع الأول:التأثير على الأمن العام والاستقرار السياسي.....64
الفرع الثاني: التأثير على الآداب العامة.....67
الفرع الثالث: التأثير على التراث الوطني.....67
المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهريب الجمركي.....70
الفرع الأول: الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي 70
الفرع الثاني: تدعيم المجهودات المحلية.....78
الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال (الوقاية) مكافحة التهريب.....83
خلاصة الفصل الثاني.....97
الخـــــاتمة.....99
المـراجع.....102
قائمة المختصرات.....109

المـلخـص:

من خلال ما تطرقت إليه في **الفصل الأول:** والذي حاولت فيه عرض ماهية ومفهوم التهريب الجمركي في المبحث الأول، إلى مختلف التعريفات الأخرى التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة بالإضافة إلى تعريف الأمن بصفة إجمالية إلى ذلك الأمن المغاربي بصفة خاصة.

ولأتطرق بعد ذلك في **المطلب الثاني:** إلى إظهار أركان وخصوصيات التهريب الجمركي ، فمن حيث الأركان يقوم على الركنين القانوني والمادي والمعنوي مع عدم الاعتداء على الركن المعنوي، ثم تطرقت أيضا إلى أنواع التهريب الجمركي والتي تمثلت في الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى المصلحة المعتدى عليها، وقد قسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي ، وكذلك من حيث التقدير وينقسم إلى تهريب كلي وتهريب جزئي، ومن حيث القدر الذي يتم التهريب منه الضريبة، وأيضا مكان تنفيذ الجريمة أن يكون تهريب جوي أو بري أو بحري، لأتطرق بعد ذلك في **المطلب الثالث:** إلى أسباب وأساليب التهريب الجمركي بما نستنتج أهم العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي منها العامل التشريعي، الجباية الجمركية الفساد الرشوة البيروقراطية) وكذلك الأمكانيات البشرية المتواضعة، وعوامل متعلقة بالمحيط الخارجي والمتمثلة في العوامل الاقتصادية والعوامل الطبيعية والعوامل الأخلاقية وكذلك الاجتماعية والسياسية والأمنية.

أما ما تطرقت إليه في **الفصل الثاني**: هو محاولتي لتقديم عرض شامل للآثار المترتبة عن التهريب الجمركي على كل المجالات المالية والاقتصادية وحتى السياسية والاجتماعية، بما فيها التأثير على الاقتصاد الوطني وكذلك على الآداب العامة وحتى التراث الوطني.

واستنتجت من خلال **المطلب الثاني:** بأن مكافحة ظاهرة التهريب الجمركي تستدعي كافة الجهود والاستراتيجيات الجمركية والأمنية على المستويين الدولي والإقليمي ، من أجل الحد من دوافعه والقضاء عليه، وليس بتطبيق القانون أو بإحصاء عدد المهربين وعدد قضايا التهريب.